

العملات المشفرة المستقرة: رؤية اقتصادية قانونية

فقهيّة، عملة الإمارات الافتراضية AE coin

أنموذجاً

**Stable Cryptocurrencies: An Economic, Legal,
and Jurisprudential Perspective — The UAE's
Virtual Currency AE COIN as a Case Study**

إعراؤ

د/ ياسر أحمد أحمد الفقي

مدرس الفقه بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية التربية القاهرة جامعة الأزهر

العملات المشفرة المستقرة: رؤية اقتصادية قانونية فقهية، عملة الإمارات الافتراضية AE coin أمودجا

ياسر أحمد أحمد الفقي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأزهر، القاهرة ، مصر .
البريد الإلكتروني: yasseralfaki.33@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة العملات المشفرة المستقرة، وتحديدًا عملة AE Coin بوصفها أول عملة مستقرة مرخصة رسميًا في دولة الإمارات العربية المتحدة، من منظور فقهي وقانوني. وتكمن أهمية البحث في سعيه لفهم مدى توافق هذا النمط المستحدث من النقود الرقمية مع الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، وكذلك استجلاء موقف القانون الإماراتي من هذه الفئة من الأصول الرقمية.

يعتمد البحث منهجًا تحليليًا مقارنًا، يستند إلى تحليل المراجع الفقهية المعتبرة ومخرجات المؤسسات الرقابية والتنظيمية، بما في ذلك لوائح البنك المركزي الإماراتي وتشريعات الاتحاد الأوروبي وتقارير مجلس الاستقرار المالي. ويتناول البحث إشكاليات متعددة أبرزها: مشروعية العملات المستقرة في ضوء قواعد الشريعة، وتحديد الضابط الفقهي المعتمد في تصنيفها، والمسؤولية الشرعية المترتبة على الجهات المصدرة، إلى جانب دراسة الإطار القانوني الحاكم لتداولها واستخدامها في المدفوعات.

وقد توصل البحث إلى أن العملات المشفرة المستقرة تمثل حالة هجينة تتقاطع فيها أوصاف "النقود" و"السلع"، وأن مشروع AE Coin يبرز كنموذج فريد لتقنين التعامل بالعملات الرقمية في منطقة الخليج، من خلال التزامه بالضوابط الرقابية واشتراطات الاحتياط النقدي. كما يقترح البحث ضرورة تبني إطار تشريعي موحد عربياً يعالج مسألة الترخيص، والحماية القانونية للمستهلك، وضبط العلاقة بين المصدر والمستخدم، بما يراعي الخصوصية الاقتصادية والشرعية لكل دولة.

وتختتم الدراسة بتوصيات عملية تتعلق بتطوير سياسات الإصدار والحوكمة، وضبط التداول، وتفعيل دور الهيئات الشرعية والرقابية في حماية السوق الرقمية من المخاطر الفقهية والاقتصادية المحتملة.

الكلمات المفتاحية: العملات، المشفرة، المستقرة، AE coin، قانون، فقه.

Stable Cryptocurrencies: An Economic, Legal, and Jurisprudential Perspective — The UAE’s Virtual Currency AE COIN as a Case Study

Yasser Ahmed Ahmed Al-Faqi

Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: YASSERALFAKI.33@AZHAR.EDU.EG

Abstract:

This research aims to examine stable cryptocurrencies, with a particular focus on AE Coin—the first officially licensed stablecoin in the United Arab Emirates—from both legal and Islamic jurisprudential perspectives. The significance of this study lies in its attempt to assess the compliance of this emerging form of digital money with Islamic financial transaction principles, while also clarifying the legal framework governing such assets under UAE law.

The research adopts an analytical and comparative methodology, drawing upon classical Islamic legal sources as well as contemporary regulatory outputs, including the UAE Central Bank’s regulatory frameworks, European Union legislation, and reports from the Financial Stability Board. The study addresses multiple key issues, notably: the Sharia legitimacy of stablecoins, the jurisprudential classification of these digital assets, the liability of issuing entities, and the legal infrastructure governing their circulation and usage in payments.

The research concludes that stablecoins represent a hybrid asset class that blurs the lines between “currency” and “commodity.” The AE Coin project emerges as a distinctive example of how digital currencies can be regulated in the Gulf region through compliance with reserve-backing requirements and financial supervision. The study further recommends the development of a unified legislative framework across Arab jurisdictions, addressing licensing, consumer protection, and legal clarity regarding issuer-user relationships, while respecting each country’s economic and religious context.

The study ends with practical recommendations for improving issuance policies, governance mechanisms, and market oversight, emphasizing the role of Sharia boards and financial regulators in mitigating the potential legal and economic risks of digital finance.

Keywords: Currency, Cryptocurrency, Stablecoins, AE Coin, Law, Islamic Jurisprudence.

أولاً: تمهيد

شكّلت "العملة" منذ نشأتها أحد أكثر إنجازات البشرية تأثيراً في تنظيم الحياة الاقتصادية، بوصفها أداة وسيطة لتسهيل المبادلات التجارية، ومخزناً للقيمة، ووحدة لقياس الأسعار، وقد تطوّرت العملات عبر التاريخ من أنظمة المقايضة إلى استخدام السلع النفيسة كالذهب والفضة، ثم إلى العملات المعدنية، فالورقية، إلى أن استقرت في العصر الحديث في شكلها الحالي بوصفها نقوداً تصدرها سلطة سيادية معترف بها قانوناً وتُقبل في المعاملات، أي أنها تحمل صفة "النقد القانوني" (Legal Tender)⁽¹⁾، ويقوم هذا المفهوم الحديث على عناصر أساسية أبرزها: صدور العملة عن دولة ذات سيادة، ووجود غطاء قانوني يلزم بقبولها، وقوة تنظيمية تضمن استقرارها النسبي كوسيلة تبادل.

غير أن العقود الأخيرة شهدت ما يمكن وصفه بتآكل اليقين النقدي، إذ أخذت العملات الوطنية تضعف ووظائفها التقليدية في ظل موجات التضخم، وتآكلت القيم الحقيقية للعملة، وقد أدت هذه التحولات -لا سيّما بعد الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨م- إلى تسارع البحث عن بدائل رقمية للنقد التقليدي، فظهرت أولى أشكال العملات الرقمية اللامركزية، وعلى رأسها عملة "بتكوين"، التي طُرحت عام ٢٠٠٩م كمحاولة لتجاوز النظام المالي التقليدي، عبر خلق عملة مشفرة غير خاضعة لأي سلطة مركزية، تُصدر بواسطة خوارزميات رقمية، وتُدار من خلال شبكة موزعة^(٢).

(1) Cohen, B. J. (2003). The future of money. <http://ci.nii.ac.jp/ncid/BA76999961>

(2) S. Nakamoto. (2008). Bitcoin: a Peer-to-Peer electronic cash system. SSRN Electronic Journal.

وقد اتسمت العملات المشفرة الأولى بخصائص جاذبة، وكانت أهم الأسباب الداعية إليها تتمثل في قدرتها على تمكين التحويلات المالية بين طرفين مباشرةً دون الحاجة إلى وسيط مالي مركزي مثل البنوك، وهو ما يُعرف بنظام "نظير إلى نظير" (peer-to-peer)، ومن أهم خصائص هذا النظام أنه يعتمد على البراهين الحسابية بدلاً من الثقة (Proof-of-Work) لمنع الازدواج في الإنفاق (Double Spending) عبر شبكة لامركزية من الحواسيب، وتُسجّل المعاملات باستخدام خوارزميات التشفير في سلسلة من الكتل (Blockchain) (١) غير قابلة للتعديل إلا بإعادة حساب مكثفة، ما يضمن الشفافية، ويجعل هذه السلسلة من العمليات والتعاقدات ثابتة وموثقة.

كذلك تتيح العملات الرقمية للمدفوعات الصغيرة أن تُتجز بكفاءة، وتمنح الأفراد قدرة غير مسبوقة على الاستقلال المالي والتعاملات العابرة للحدود دون قيود مصرفية أو رقابية تقليدية (٢).

في المرحلة التي تلت نشأة عملة البتكوين تبعها آلاف العملات المشفرة الأخرى المتداولة حتى اليوم، إلا أنها اصطدمت في المقابل بتحديات عميقة على المستوى القانوني والاقتصادي، فكانت مميزات تلك

<https://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3440802>

(١) البلوك تشين (Blockchain) هو سجل رقمي مشفر وموزع، يُستخدم لتخزين البيانات بطريقة تجعل من الصعب - أو شبه المستحيل - التلاعب بها أو اختراقها أو تعديلها دون موافقة جميع الأطراف في الشبكة. انظر: العملات الرقمية المشفرة، د. ميادة محمد الحسن، ص ١٦، بحث مقدم لندوة عقدتها منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١م بجدة السعودية.
(٢) المرجع السابق.

العملات الرقمية سلاحًا ذا حدين على مستخدميها، فكان من أول المشاكل التي ظهرت على الساحة هو انعدام الغطاء القانوني، حيث لا ترتبط قيمتها بأي أصل ثابت، بل تتحدد بالعرض والطلب في الأسواق، مما جعلها عرضة لتقلبات سعرية حادة، وصارت عاجزة عن أداء المهام الثلاث الرئيسية للنقد، فلم تعد العملات المشفرة أداة للقيمة، ولا وسيلة للدفع، ونظرًا للتقلبات السعرية فلم تعد أيضًا وحدة لقياس القيمة⁽¹⁾.

وفي سبيل معالجة هذا الوضع ظهرت فئة خاصة من العملات المشفرة تُعرف باسم "العملات المستقرة" أو (Stablecoins) لمعالجة مشكلة التقلب دون التخلي عن مزايا الرقمنة والتداول السريع، ومع تزايد استخدام هذه العملات في الأنشطة المالية والتجارية، يبرز السؤال حول **حكمها الفقهي** في الإسلام، خاصةً في ظل غياب قوانين شرعية صريحة تحدد موقف الدين الإسلامي من هذه العملات، لذلك تعد دراسة الحكم الفقهي لهذه العملات المشفرة المستقرة أمرًا بالغ الأهمية لفهم مدى توافق هذه العملات مع **الشريعة الإسلامية**، ولذلك كانت هذه الدراسة المتواضعة التي لا تقي بكل جوانب الموضوع، لكنها تجيب عن السؤال المباشر حول حكم هذه العملات، وبالطبع تم التعرض فقهيًا واقتصاديًا لموضوع العملات الافتراضية أو الرقمية أو المشفرة في كثير من البحوث، والتي سنشير لبعضها هنا، لكن لم نتعرض بشكل منفصل لما يسمى بالعملات المستقرة، نظرًا لحدوثها، ولأنها لم تظهر في كثير من الدول، ومنها مصر على وجه التحديد، نظرًا لعدد من الاعتبارات القانونية والاقتصادية.

(1)European Central Bank. Bullmann, D., Klemm, J., & Pinna, A. (2019). In search for stability in Crypto-Assets: Are Stablecoins the solution? SSRN Electronic Journal. <https://doi.org/10.2139/ssrn.3444847>

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود خلاف فقهي حول حكم العملات المشفرة بصفة عامة، وتلك العملات المشفرة المستقرة خصوصاً، وهل يمكن اعتبارها متوافقة مع المبادئ الشرعية في اعتبار العملة النقدية في الإسلام أم لا؟ وفي الوقت الذي يسعى فيه الكثيرون إلى استخدام هذه العملات في المعاملات التجارية والاستثمارية يظل الجدل الفقهي قائماً حول طبيعة هذه العملات، ومدى مشروعيتها التعامل بهذه العملات الافتراضية حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا مرتبط بدوره بالدور القانوني للدولة في اعتماد هذه العملات، وإعطائها الصبغة الرسمية والحماية الاقتصادية.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لقد تناولت بعض الدراسات الفقهية موضوع العملات المشفرة بوجه عام، لكن لا أعلم دراسة تناولت الموضوع بهذا العنوان: العملات المشفرة المستقرة بشكل خاص، ومن بين الدراسات التي يمكن الإشارة إليها:

- النقود الافتراضية، د/ عبد الله بن سليمان الباحث، وهي دراسة تقدم بها الباحث إلى حلقة بحثية بعنوان "النقد الافتراضي" أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١/١٤٤٠ هـ، لكنها لم تتعرض للعملات المستقرة، وعُرضت في هذه الحلقة البحثية دراسات عدة أيضاً، منها حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ للباحث منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي، والعملات الافتراضية، د/ ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، والنقد الافتراضي، بتكوين أنموذجاً، إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى.

- النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، د/ عبد الستار أبو غدة، وهي دراسة تقدم بها الباحث إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي المنعقد يوم ٩ يناير ٢٠١٨م في الدوحة - قطر.
- أثر تعدين البتوكين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، لصويحي نور الدين، وهو بحث منشور بمجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بتانغست - الجزائر، ٢٠١٨م المجلد ١٠ عدد ٢.
- التكييف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة، الريبل أنموذجا، لزعبي حسن، ومحمد غيث مهاني، مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد ١٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢م، وخلصت هذه الدراسة إلى أن الريبل (وهو أحد العملات الرقمية الشهيرة) لا تنطبق عليه مواصفات النقود، لعدم تحقيق وظائف النقد، وفرق البحث بين الريبل كشبكة لتسهيل المعاملات المالية، وبين الريبل كعملة، وصنف الريبل كعملة على أنها سلعة إلكترونية، وأنها غير محرمة في الأصل والماهية.
- العملات الافتراضية: حكمها ودور الدولة تجاهها، د. وائل محمد رزق موسى، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون تهانا الأشراف، وفرقت هذه الدراسة بين العملات المشفرة التي ترعاها الدولة والتي لا ترعاها، لكنها لم تتكلم على وجه الخصوص على عملة الإمارات، وهي محل الدراسة.
- وهناك بحوث أخرى تناولت القضية كبحث د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، بعنوان: (النقود الإلكترونية: ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني)، ورسالة دكتوراه في جامعة الكويت للباحثة سارة القحطاني بعنوان (النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية)، ومقالة د. عبد الباري مشعل بعنوان: (البتكوين Bitcoin رؤية اقتصادية وشرعية)، ومقالة د. أشرف دوابة بعنوان: (البتكوين، رؤية إسلامية)، إلا

أن هذه الدراسات عبارة عن مقالات في مجلات ومواقع إلكترونية، وقد استفدت من بعض الأفكار والرؤى فيها بالطبع.

والغالب على هذه الدراسات وغيرها تناول القضية من حيث مفهوم النقد، وماهية العملات المشفرة، وموافقها لضوابط الشريعة أو عدم موافقتها لها، لكنها لا تتعرض لتلك التي صارت مستقرة، وترعاها الدولة وتعتبرها قانوناً، وهو محل بحثنا.

رابعاً: أسئلة البحث:

١. ما الرؤية الاقتصادية والقانونية للعملات المشفرة المستقرة، عملة الإمارات أنموذجاً؟

٢. ما هي الشروط الشرعية التي يجب أن تتوافر في العملات الرقمية كي تُعتبر متوافقة مع الشريعة الإسلامية؟

٣. هل تؤثر الاستقرارية للعملات المشفرة في تقليل الشبهات المتعلقة بالربا أو الغرر؟

خامساً: منهج البحث:

سيتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على تحليل النصوص الفقهية التقليدية والمعاصرة، بالإضافة إلى المقارنة بين أحكام العملات التقليدية والعملات الرقمية المستقرة، وسيتم تحليل آراء العلماء المعاصرين حول حكم التعامل بهذه العملات وفقاً للضوابط الشرعية المتعلقة بالنقد والعملات المعروفة، كما سيتم استخدام المنهج الوصفي لدراسة تطور استخدام العملات المشفرة المستقرة وتأثيراتها في الأنظمة المالية العالمية والإسلامية، والرؤية القانونية المرتبطة بذلك.

سادساً: خطة البحث:

وتتناول في أولها تمهيداً، ثم بيانا لمشكلة البحث، والدراسات السابقة، والأسئلة التي يريد البحث الإجابة عنها، ثم المنهج المتبع.

الفصل الأول: التعريف بالعملات والعملات المشفرة المستقرة وأهميتها

- المبحث الأول: مفهوم العملات عبر التاريخ مروراً بالحضارة الإسلامية
- المبحث الثاني: الرؤية الاقتصادية المتعلقة بظهور العملات المشفرة المستقرة
 - المطلب الأول: التعريف بالعملات المشفرة المستقرة. (Stablecoins)
 - المطلب الثاني: فئات العملات المشفرة المستقرة: المدعومة بالنقد، المدعومة بالسلع، المدعومة بالعملات المشفرة، العملات المستقرة الخوارزمية.
 - المطلب الثالث: الفروق الأساسية بين العملات المشفرة التقليدية والعملات المستقرة.

الفصل الثاني: المخاطر القانونية والاقتصادية للعملات المشفرة المستقرة

- المبحث الأول: المخاطر التقنية والتشغيلية
- المطلب الأول: المخاطر الناشئة عن الأعطال التقنية أو الخروقات الأمنية.
- المطلب الثاني: ضعف الحماية القانونية للمستهلكين.
- المطلب الثالث: التهرب الضريبي وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب:
- المبحث الثاني: المخاطر القانونية المرتبطة بالعملات المشفرة المستقرة

الفصل الثالث: الإطار القانوني التنظيمي للعملات المشفرة المستقرة

- المبحث الأول: الإطار التنظيمي القانوني للعملات المشفرة المستقرة في الإمارات
 - المطلب الأول: دور مصرف الإمارات المركزي في تنظيم العملات المشفرة المستقرة.

- **المطلب الثاني:** قوانين ولوائح تنظيم العملات المستقرة في الإمارات، مع التركيز على **AE Coin** كأول عملة مستقرة مرخصة.
- **المطلب الثالث:** متطلبات الترخيص والأمن السيبراني في الإمارات.
- **المبحث الثاني:** الموقف القانوني في مصر من العملات المشفرة المستقرة.
- **المبحث الثالث:** مقارنة بين الإطارين التنظيميين في الإمارات ومصر
- الفصل الرابع:** الضوابط الشرعية للعملات المشفرة المستقرة
- **المبحث الأول:** المبادئ الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية
- **المبحث الثاني:** الحكم الشرعي للعملات المشفرة المستقرة
- الفصل الخامس:** النتائج والتوصيات
- الخاتمة**

الفصل الأول: التعريف بالعملات والعملات المشفرة المستقرة وأهميتها

المبحث الأول: مفهوم العملات عبر التاريخ مروراً بالحضارة الإسلامية.

بشكل مختصر تطورت العملات أو النقود عبر التاريخ بشكل كبير، وتغيرت في طرق استخدامها، من المقايضة إلى العملات المعدنية ثم الورقية، وصولاً إلى العملات الرقمية الحديثة، فبدأت أولاً بما يعرف بالمقايضة، وكانت الشكل الأول من أشكال التجارة التي اعتمدت على تبادل السلع والخدمات مباشرة دون الحاجة إلى وسيط، كأن يُبادل شخص حبوب القمح بمواشي أو منتجات أخرى، ومع مرور الوقت، ظهرت العديد من المشكلات في المقايضة، مثل صعوبة تحديد القيمة المتساوية للسلع، وصعوبة تخزين السلع القابلة للتلف.

وكنتيجة لذلك ظهرت العملات المعدنية مع التطور الحضاري للإنسان، كوسيلة لتسهيل التجارة، وكانت هذه العملات تصك من المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة، ويعود تاريخ أقدم العملات المعدنية إلى حوالي 600 قبل الميلاد في مدينة ليديا (منطقة في تركيا الحالية)، حيث تم سك العملة الذهبية والفضية، وبالتالي صارت قادرة على تخزين القيمة بشكل جيد، مما جعلها وسيلة متداولة للتبادل التجاري.

وأما العملات الورقية فظهرت في الصين في القرن السابع الميلادي، حيث بدأ استخدام الأوراق النقدية كوسيلة للتبادل التجاري بدلاً من المعادن، وكان الهدف منها تسهيل التعاملات التجارية، ثم انتشرت الفكرة بعد ذلك تدريجياً في أجزاء أخرى من العالم، وظهرت أولى العملات الورقية في السويد خلال القرن السابع عشر، وكان من أهم ميزاتهما سهولة الحمل وقلة التكلفة في التصنيع مقارنة بالعملات المعدنية، وحتى تأخذ هذه العملات قيمتها وفائدتها كانت مرتبطة بمقدار معين من الذهب، وهو ما يُعرف بنظام "القاعدة الذهبية"، وكان بإمكان الناس استبدال نقودهم بالذهب من البنوك،

إلا أنه لكثير من العوامل السياسية والاقتصادية تحول هذا النظام إلى التخلي عن قاعدة الذهب، وأصبحت العملات الورقية مجرد عملات حكومية ليست مدعومة بأي مادة ثمينة، مما جعل قيمتها مرتبطة بالثقة في الحكومات الاقتصادية، ثم آل الأمر في النهاية لما يعرف بالعملات المشفرة كالببتكوين أو العملات المشفرة المستقرة ومنها عملة AE coin، والتي تصدرها دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو محل بحثنا^(١)، وسيأتي مزيد تفصيل حول نشأة هذه العملات.

وأما العملات في التصور الفقهي التشريعي الإسلامي فيطلق عليها

النقود، جمع نقد، فالنقد والعملة بمعنى واحد، وفي إلماحة سريعة نشير للمراد بالنقد في الفقه الإسلامي، حيث عرفه بعضهم بأنه كل ما يكون مقبولاً قبولا عاما للتبادل، ومقياسا لقيمة السلع والخدمات، سواء أكان من المعادن أم من النقود الورقية أم من غيرها^(٢)، وبلفظ آخر فالنقود هي الأثمان، بخلاف العروض والسلع^(٣).

وتحديدا يُطلق النقد على الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين أم لا، وهو مذهب بعض الحنفية والمعتد عند المالكية والشافعية^(٤)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (١٣٠) أن النقود: (جمع نقد وهو عبارة عن

(١) يراجع في ذلك: اقتصاد العملات المشفرة ومستقبل النقود، عثمان عثمانية ووداد بن قيراط، ٢٠-٢٨، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات قطر، مارس ٢٠٢٢م.
(٢) المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير، ص٩٧، الأردن دار النفائس، ط٢/٢٠١٠م.

(٣) فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال، ص٢٧، القاهرة: دار القلم.

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام، ١٤٣/٦، دار الفكر بيروت، د.ت.، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٢٠٥/٦، دار الفكر بيروت، د.ت.، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، دار الفكر بيروت، ١٩٨٤م.

الذهب والفضة)، وقال الشارح عقبه: (سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك)^(١).

وقد تطلق النقود على المضروب أو المسكوك من الذهب والفضة فقط، كما هو لبعض المالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، قال القاضي عليش المالكي: " اختصاص النقد بالمسكوك طريقة لابن عرفة، وطريقة غيره أنه يعم غير المسكوك، وهو صريح قول المصنف (وهو الشيخ خليل في مختصره) سابقا: ونقدٌ إن سُكِّ" ^(٣)، وقال الرافعي: " ولفظ النقدين عند إطلاقنا تجوز الشركة فيهما، نعني به الدراهم والدنانير المضروبة، وأما غير المضروبة من التبر والحلي والسبائك، فقد أطلقوا منع الشركة فيها"^(٤)، وفي موضع آخر ذكر في شروط القراض أو المضاربة أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة^(٥)، وقال البهوتي الحنبلي: "واشترط كونُ النقد مضروبا

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ١/١١٧، تعريب: فهمي فهمي الحسيني، ط ١/١٩٩١م، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، ٣/١٤٦، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م، منتهى الإيرادات لابن النجار الفتوح الحنبلي، ٢/٣٦٧، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الرسالة بيروت، ط ١/١٩٩٩م.

(٣) منح الجليل على مختصر خليل، لأبي عبد الله عليش المالكي، ٤/٤٨١، ط ١/١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

(٤) العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ١١/٢٨١، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الفكر، بيروت، د.ط.

(٥) المصدر السابق ١٢/٥.

دراهم ودنانير ؛ لأنها قيمُ المتلفات وأثمانُ المبيعات، وغيرُ المضروب كالعُرُوض^(١).

وأياً يكن فإن العرف هو الذي يجعل النقد نقداً، أي به تكون الأثمان وقيم المتلفات ما لم يخالف الشرع، وقد تعارف الناس على اعتبار الأوراق النقدية في زماننا قيماً للأشياء، سواء المغطاة بالذهب والفضة أو لا، وهو ما يقتضيه التعريف الأول للنقد أو العملة، وهو أيضاً يوافق ما جاء في الموسوعة الفقهية حيث جاء في تعريف النقد أنه: " اسم لكل ما يستعمل وسيطاً للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما، ومنه ما قال الرافعي والنووي: إن كان في البلد نقد واحد أو نقود يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً^(٢)، وهذا الاصطلاح هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر^(٣)، والمقصود أن الذهب والفضة كانا ولا يزالان أثمان وقيم الأشياء، وأما الأوراق النقدية فقامت محلها لظروف اقتضاها تطور احتياجات الناس النقدية فضلا عن الظروف السياسية التي أحاطت بالعالم إبان انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهو مما يطول شرح تفاصيله، وليس محل بحثنا.

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي، ٢/٢٠٨، عالم الكتب، ط١/١٩٩٣م.

(٢) ويقصد بالفلوس ما كان من نحاس مسكوك أو غير ذلك من المعادن سوى الذهب والفضة. راجع: شرح الشيخ عليش على مختصر خليل، ٤/٥٣١، الموسوعة الفقهية، الكويت، ٢٠٤/٣٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤١/١٧٣، الكويت - وزارة الأوقاف.

المبحث الثاني: ظهور العملات المشفرة المستقرة

المطلب الأول: التعريف بالعملات المشفرة المستقرة. (Stablecoins)

لا يوجد تعريف قاطع وجامع متفق عليه للعملة المستقرة، فقد تعددت تعريفاتها، ومنها تعريف بنك التسويات الدولية، والذي يرى أن العملة المستقرة هي عملة مشفرة تهدف إلى الحفاظ على قيمة مستقرة نسبياً مقارنةً بأصل محدد، أو بمجموعة أو سلة من الأصول⁽¹⁾، ويفرق هذا التعريف بين مجموعة الأصول باعتبارها تشير إلى احتياطي تنوع يُستخدم لضمان قيمة العملة المستقرة، لكنه يستهدف الحفاظ على ارتباط واحد وثابت عادةً مع عملة قانونية محددة مثل الدولار الأمريكي، وبين سلة الأصول والتي تعد طريقة تسعير مختلفة تُربط فيها قيمة العملة المستقرة بقيمة مركبة ناتجة عن مجموعة من الأصول المرجعية (مثل عدة عملات أو سلع)، ما يجعل قيمة العملة مستقرة نسبياً بالنسبة إلى خليط متغير من الأصول، وليس أصلاً واحداً.

بينما عرفها البنك المركزي الأوروبي على أنها وحدات رقمية للقيمة لا تمثل شكلاً من أشكال أي عملة محددة (أو سلة عملات)، وإنما تعتمد على مجموعة من أدوات التثبيت المصممة للحد من تقلبات أسعار هذه الوحدات الرقمية بالنسبة لتلك العملة (أو العملات).

وقد عرفها مجلس الاستقرار الدولي (FSB) أنها أصل مشفر يهدف إلى الحفاظ على قيمة مستقرة مقارنةً بأصل محدد، أو بسلة من الأصول. تُحدد قيمة هذه الأصول أو تتأثر عادةً بالقيمة السوقية للعملة المستقرة. وقد تستخدم العملة المستقرة أيضاً وسائل خوارزمية أو غيرها لتحقيق الاستقرار

(1) Bank for Internation Settlements. Arner, D. W., Auer, R., & Frost, J. (2020). Stablecoins: Risks, potential and regulation. SSRN Electronic Journal. <https://doi.org/10.2139/ssrn.3979495>

أو التأثير في قيمتها السوقية، على سبيل المثال من خلال تعديل المعروض منها تلقائياً استجابةً للتغيرات في مستوى الطلب^(١).

ومما سبق، يمكن التوصل إلى أن هذه التعريفات تتشابه في مجملها في مجموعة من الخصائص أهمها هي وجود آلية تثبيت محددة، أي ارتباط قيمة العملة المستقرة بأصل آخر، وبمعنى آخر فالعملة المستقرة هي مجموعة من الأصول مشفرة تهدف إلى الحفاظ على قيمة مستقرة بالنسبة إلى عملات حقيقية مثل الدولار أو اليورو، لكنها لا تُصنّف كعملات بحد ذاتها، بل تستخدم آليات معينة - مثل ربطها بأي أصل مرجعي آخر - للحد من تغير سعرها مقارنةً بهذه العملات الحقيقية. وغالباً ما يجري ربط قيمتها بعملة قانونية (مثل الدولار الأمريكي أو اليورو)^٢ أو سلعة ذات قيمة مستقرة (مثل الذهب)، أو سلة أصول، وذلك لضمان استقرار السعر.

المطلب الثاني: فئات العملات المشفرة المستقرة:

- المدعومة بالنقد
- المدعومة بالسلع
- المدعومة بالعملات المشفرة،
- العملات المستقرة الخوارزمية.

تختلف آليات تحقيق الاستقرار، فبعض العملات المستقرة مدعومة بأصول احتياطية ملموسة، وأبرزها العملات المستقرة المربوطة بعملات

(1) Financial Stability Board. (2020, October 13). *Regulation, supervision and oversight of "global stablecoin" arrangements*. Financial Stability Board. <https://www.fsb.org/2020/10/regulation-supervision-and-oversight-of-global-stablecoin-arrangements/>

(2) Baughman, G., Carapella, F., Gerszten, J., & Mills, D. C. (2022). The stable in stablecoins. FEDS Notes, 12/17/2022. <https://doi.org/10.17016/2380-7172.3224>

نقدية Fiat-backed Stablecoins حيث تحتفظ الجهة المُصدِرة باحتياطي من العملة الوطنية يكافئ كمية العملة المستقرة المصدرة (مثال: USDT و USDC المدعومة بالدولار الأمريكي)، وهناك عملات مستقرة مضمونة بأصول سلعية (مثل العملات المربوطة بالذهب⁽¹⁾)، أو مضمونة بعملات مشفرة (أي يُحتفظ باحتياطي من عملات مشفرة لضمان قيمة العملة المستقرة) أو هي ما تعرف بمصطلح crypto-backed stablecoins، وفي المقابل توجد عملات مستقرة خوارزمية لا تعتمد على أصول احتياطية مباشرة، بل تستخدم خوارزميات لضبط الإصدار وسحب العملة من التداول بهدف تثبيت سعرها.

وبناء على ما سبق، يصنّف بنك التسويات الدولية استقرائياً

العملات المستقرة إلى أربع فئات مميزة:

أولها: العملات مستقرة المدعومة بعملة نقدية (fiat-backed stablecoin) ومن أمثلتها عملة (Tether) وعملة (USD coin) وكذلك عملة (AE Coin) وهي محل بحثنا وفي هذه الحالة يكون \$1 من العملة المستقرة يساوي \$1 دولارًا أمريكيًا أو درهمًا إمارتيًا.

ثانيها: العملات المستقرة المدعومة بسلعة (commodity-backed stablecoin) ومن أمثلتها عملة (PAX Gold) وعملة (Tether Gold) فمثلاً يكون \$1 من العملة المستقرة يوازي احتياطي معين فعلي من الذهب.

(1) European Union. (2023). *Regulation (EU) 2023/1114 of the European Parliament and of the Council of 31 May 2023 on markets in crypto-assets, and amending Regulations (EU) No 1093/2010, (EU) No 1094/2010 and (EU) No 1095/2010*. Official Journal of the European Union, L150, 40–175. <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32023R1114>

وثالثها: العملات المستقرة المدعومة بعملات مشفرة أخرى (crypto-backed stablecoin) ومن أمثلتها عملة (DAI)، وفي هذه الحالة يكون \$١ من العملة المستقرة يعادل \$١.٥ من أي عملة مشفرة مثل (Tether) فترتبط قيمة العملة المستقرة بعملة مشفرة أخرى، وتكون قيمة العملة المشفرة أعلى بقليل من قيمة العملة المستقرة، وذلك لضمان وجود غطاء للعملة المستقرة؛ ليمتص الصدمات في حالة انهيار العملة المشفرة، والأنواع الثلاث السابقة تعتبر عملات مدعومة مع مراعاة اختلاف آلية تدعيمها، لكن بشكل عام العنصر المميز هنا هو أن \$١ من العملة المستقرة له مرجعية محددة كائنًا ما كانت.

أما النوع الرابع: وهو العملات المستقرة الثابتة عبر الخوارزميات (unbacked stablecoins) والتي من أمثلتها عملة (TerraClassicUSD)، فإنها لا تعد عملة مدعومة بمرجعية حقيقية، بل تعتمد على خوارزميات مبرمجة تتحكم تلقائيًا في قيمة العملة وفقًا لمتغيرات الطلب في السوق، فتقوم الخوارزمية تلقائيًا بزيادة العرض (ضخ المزيد من العملة) عندما ترتفع قيمة العملة عن السعر المستهدف (مثلًا \$١ دولار أمريكي أو أي عملة ثانوية مرتبطة بها) وينخفض العرض من خلال سحب العملة من التداول عندما تنخفض قيمتها عن السعر المستهدف، كما كان الحال في نموذج عملة (UST) TerraUSD وعملتها المساندة LUNA، ورغم الجاذبية النظرية لهذه النماذج (خاصة من حيث الاستقلال عن الأصول التقليدية)، إلا أن التجربة العملية كشفت عن هشاشتها المفرطة في مواجهة الضغط السوقي الحاد، حيث أدى الفشل في الحفاظ على ربط السعر إلى انهيارات كاملة في القيمة، كما حصل في حالة Terra/LUNA

عام ٢٠٢٢^(١)، مما يجعل هذا النوع من العملات الأخطر على الإطلاق لكون تقلبات السعر فيه أشد في بعض الأحيان من العملات المشفرة العادية (غير العملة المستقرة)، وقد كان ذلك من أهم أسباب تراجع القيمة السوقية للعملة المستقرة اللوغاريتمية بعد الانهيار في ٢٠٢٢م.

ورغم نجاح العملات المستقرة نسبياً في تقليل التقلب مقارنة بالعملات المشفرة التقليدية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى مجموعة من المشاكل، منها على سبيل المثال ادعاء وجود غطاء معين للعملة المستقرة، وهي في الحقيقة ليست مغطاة بالفئة المدعى بها أو ما يمكننا أن نطلق عليه عدم الإفصاح، فكما سبق، عادةً ما تحتفظ العملات المستقرة المدعومة بأصول احتياطية من نفس فئة العملة التي ترتبط بها، فالعملة المستقرة المرتبطة بالدولار الأمريكي تحتفظ باحتياطي فعلي من الدولار الأمريكي، إلا أن هذه القاعدة لا تسري دائماً؛ فقد تختلف فئة الأصول المحتفظ بها كاحتياطي عن العملة المرتبطة بها، فعلى سبيل المثال، قد تدّعي عملة مستقرة أنها مرتبطة بالدولار الأمريكي، بينما تكون مدعومة بأصول مقومة بعملات أجنبية أو بأدوات مالية تختلف طبيعتها عن الدولار، ما يخلق مخاطر تقلب في أسعار الصرف أو فروق تقييم الأصول، ومن ثم فإن عدم تطابق فئة الأصول الاحتياطية مع فئة الربط يطرح إشكالات تنظيمية ومخاطر مالية تستوجب الإفصاح الكامل عنها، ويقلل من قدرة العملة المستقرة على الحفاظ الفعلي على استقرار قيمتها في حالات الضغط السوقي^(٢).

-
- (1) Briola, A., Vidal-Tomás, D., Wang, Y., & Aste, T. (2022). Anatomy of a Stablecoin's failure: The Terra-Luna case. *Finance Research Letters*, 51, 103358. <https://doi.org/10.1016/j.frl.2022.103358>
 - (2) Ahmed, R., I. Aldasoro, and C. Duley (2024, January). Public information and stablecoin runs. BIS Working Papers 1164,

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أنه لا توجد عملة مستقرة - بغض النظر عن آلية دعمها أو هيكلها التنظيمي - على الإطلاق استطاعت أن تحافظ تماماً على القيمة المرتبطة (أي الربط ١:١) بشكل دائم في كل الأوقات^(١)، وهذا متوقع، فحتى العملات المستقرة المدعومة بالنقد بنسبة ١٠٠% تشهد انحرافات سعرية، ورغم قلة ذلك نسبياً مقارنة بأنواع العملات المستقرة الأخرى، فإن ذلك يُعزى إلى أن عملية الحفاظ على الربط تتطلب آلية تحكيم فوري، مع وفرة للسيولة، وثقة كاملة في قابلية الاسترداد، وهي عناصر غالباً ما تتعثر أو تتباطأ في ظروف السوق الواقعية، فضلاً عن أن هذا الربط يعتمد على استقرار العملة الداعمة نفسها، فالعملة المستقرة المربوطة بالدولار الأمريكي ستكون أكثر استقراراً من تلك التي تكون مربوطة بالليرة التركية أو الدولار السنغافوري؛ لذلك فإن مصطلح "مستقرة" يعبر عن الهدف النظري بالحفاظ على الاستقرار ضمن هامش مقبول أكثر من كونه ضماناً مطلقاً، وغالبية تعريفات العملة المستقرة تذكر أنها "تستهدف" المحافظة على الربط الدائم مع أصل من الأصول^(٢)، بل إن هذا

Bank for International Settlements.
<https://www.bis.org/publ/work1164.pdf>

(1) Kosse, A., Glowka, M., Mattei, I., & Rice, T. (2023). Will the real Stablecoin please stand up? *BIS Working Papers*, 141. Bank for International Settlements. <https://www.bis.org/publ/bppdf/bispap141.pdf#:~:text=that%2C%20while%20stablecoins%20backed%20by,currently%20no%20guarantee%20that%20stablecoin>

(2) Financial Stability Board. (2020, October 13). *Regulation, supervision and oversight of "global stablecoin" arrangements*. Financial Stability Board. <https://www.fsb.org/2020/10/regulation-supervision-and-oversight-of-global-stablecoin-arrangements/>

النمط من الانحراف المؤقت يُعد أمرًا طبيعيًا ومنتوقًا، لا سيما في غياب تدخل تنظيمي مباشر شبيه بما تقوم به البنوك المركزية لضبط سعر صرف العملات الرسمية.

المطلب الثالث: الفروق الأساسية بين العملات المشفرة التقليدية والعملات المستقرة.

بناء على البيان السابق، يمكن استخلاص الفروق المحورية بين العملة المشفرة المستقرة والعملة المشفرة التقليدية في أن تلك الأخيرة لا ترتبط قيمتها بأي أصل ثابت، ما يجعل سعرها متقلبا بشكل حاد تبعًا للمضاربات وظروف السوق، بينما العملة المستقرة مصممة لتجنّب التقلبات الكبيرة في قيمتها عبر ربطها بأصول موثوقة، وبصيغة أخرى، توفر العملات المستقرة قدرًا من الثبات سعري شبيهاً بالعملة القانونية (على الأقل نظريًا) مع مزايا التعاملات الرقمية السريعة كسائر العملات المشفرة، ومن ثمّ يمكن استخدامها كوسيط للتبادل ومخزن للقيمة بشكل أكثر موثوقية من العملات المشفرة العادية، كما أن تصميم العملات المستقرة يتطلب حوكمة مالية (مثل إدارة احتياطات وضمان قابلية للتحويل والاسترداد) أشبه بمؤسسات مالية، على عكس البتكوين الذي لا تصدره جهة ولا يضمنه أصل.

الفصل الثاني: المخاطر القانونية والاقتصادية للعملة المشفرة المستقرة

المبحث الأول: المخاطر التقنية والتشغيلية

مع تنامي أهمية العملات المشفرة في الأسواق الرقمية العالمية، وانتشار استخدامها في عمليات التحويل والتداول، ومع قابليتها للاستخدام على نطاق واسع، فقد بدأت العديد من الدول تدرك أن تجاهل هذه الظاهرة لم يعد خياراً واقعياً، فالعملات المشفرة رغم أنها ليست من العملات المقبولة بالمعنى القانوني، تؤدي وظائف نقدية فعلية: تستخدم كوسيلة دفع، ومخزناً للقيمة، ووحدة لاحتساب القيمة في البيئات الرقمية، ما يجعلها تتنافس السيادة النقدية للدولة، وتنشئ مخاطر ضريبية وتنظيمية، حتى وإن لم تعترف بها قانوناً، وهذه المخاطر لها بُعد تقني متعلق بالتكنولوجيا المالية التي أدت لظهور هذا النوع من العملات، وفيما يلي عرض لهذه المخاطر.

المطلب الأول: المخاطر الناشئة عن الأعطال التقنية أو الخروقات الأمنية

تراكمت لدى الجهات التنظيمية دوافع رئيسية للتدخل في هذا المجال، ومن أهمها المخاطر الناشئة عن الأعطال التقنية أو الخروقات الأمنية في البنية التحتية للعملة المشفرة، فالعملة المشفرة تعتمد على برمجيات وعقود ذكية Smart Contracts لإصدارها وإدارتها، وأي ثغرة أمنية أو خطأ برمجي قد يؤدي إلى اختراق أو فقدان أموال أو تذبذب غير مقصود في القيمة، وعلى سبيل المثال، تعرضت بعض منصات العملات المشفرة لاختراقات كبرى أدت لخسارة احتياطات نقدية، ومن المخاطر التقنية أيضاً ما ينشأ عن عجز الجهة المصدرة عن الاحتفاظ باحتياطي فعلي يدعم عملتها المشفرة المستقرة، وهذا الخطر لا يعد خطراً تقنياً فحسب بل هو خطر على الاستقرار المالي للبنية التحتية المالية، لا سيما في حالات العملات المشفرة ذات الانتشار الواسع أو المرتبطة بعملات أجنبية، إذ إن أي خلل في إدارة الاحتياطات الداعمة لهذه العملات، أو تآكل الثقة في

الجهة المصدرة، قد يؤدي إلى ما يُعرف "بالهرع الرقمي" (digital run) وهو اندفاع جماعي للمستخدمين نحو سحب أموالهم، مما يعصف بثقة الأسواق المالية ككل، كما حدث في انهيار عملة TerraUSD عام ٢٠٢٢^(١)، التي عجزت عن تلبية طلبات العملاء باسترداد العملات بالقيمة الاسمية، مما أدى إلى فقدان شبه كامل لقيمة العملات المستقرة الخوارزمية بالإضافة إلى خسائر طائلة للجهة المصدرة وللعلماء المستخدمين، كما أدى في الوقت ذاته إلى تفويض القيمة السوقية للعملات المستقرة المدعومة بالنقد والعملات المدعومة بأصول مشفرة على السواء، حيث تشير الإحصائيات إلى أن القيمة الإجمالية لسوق العملات المستقرة قد انخفضت بأكثر من خمس قيمتها بحلول نهاية سبتمبر ٢٠٢٢، لتتراجع إلى نحو ١٥١.٤ مليار دولار أمريكي، واستمر هذا الاتجاه التنازلي حتى عام ٢٠٢٣، حيث وصلت القيمة السوقية الإجمالية إلى نحو ١٣٨ مليار دولار أمريكي بحلول نهاية يناير ٢٠٢٣، بانخفاض تجاوز ٢٥% عن مستويات أبريل ٢٠٢٢م، بالإضافة إلى انخفاضات غير مسبوقه في الطلب على العملات المشفرة التقليدية، وهذا من شأنه إثبات أن العملة المستقرة والعمله المشفرة بشكل عام إذا استعملت على نطاق واسع على اعتبارها عملة حقيقية ولها خصائص العملة، فإن أي تأثير عليها يرتب تداعيات جوهرية على حاملها.

المطلب الثاني: ضعف الحماية القانونية للمستهلكين:

غالبية مصدري العملات الرقمية المشفرة، بما في ذلك العملات المستقرة، هم شركات خاصة قد لا تخضع عادةً لإشراف مباشر من السلطات المصرفية التقليدية أو لأحكام قوانين حماية المستهلك، وقد أدى هذا الفراغ التنظيمي إلى تعريض حاملي العملات المستقرة لمخاطر متعددة،

(١) ينظر المرجع السابق.

سواء من حيث استقرار القيمة، أو من حيث ضمان حقوق الاسترداد، أو من حيث الإفصاح الكامل عن طبيعة الأصول الاحتياطية، واستجابةً لهذه المخاطر، اتجهت العديد من الدول إلى وضع أطر قانونية جديدة لتنظيم إصدار العملات المستقرة وتداولها، مع فرض متطلبات ترخيص محددة تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة وحماية حقوق المستخدمين، ومن أمثلة ذلك، قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار إرشادات جديدة في يونيو ٢٠٢٢م، تحدد شروط الحصول على ترخيص التعامل بالعملات المشفرة، بما في ذلك العملات المستقرة، من خلال ما يُعرف باسم "رخصة العملات الافتراضية" أو ما يعرف باسم (BitLicense)، التي تشرف عليها إدارة الخدمات المالية بولاية نيويورك (NYDFS)، وقد تضمنت هذه الإرشادات مجموعة من المتطلبات الأساسية، من أبرزها الاحتفاظ الكامل بالاحتياطيات، فيلتزم المصدرون بالاحتفاظ بالاحتياطيات نقدية أو مكافئة نقدية تغطي القيمة الكاملة للعملات المستقرة الصادرة، مع وجوب أن تكون هذه الاحتياطيات محفوظة لدى مؤسسات مالية مؤمنة أو مؤهلة، بالإضافة إلى اشتراط الإفصاح الدوري، حيث يلتزم المصدرون بنشر تقارير دورية مصدق عليها من طرف مستقل توضح تفاصيل الاحتياطيات، ومطابقتها للقيمة السوقية للعملات المستقرة⁽¹⁾.

(1) U.S. President's Working Group on Financial Markets, the Federal Deposit Insurance Corporation, and the Office of the Comptroller of the Currency. *Report on Stablecoins*, November 2021. <https://home.treasury.gov/news/press-releases/jy0454>

المطلب الثالث: التهرب الضريبي وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

تمثل هذه الاعتبارات الأمنية والرقابية تحديات تتفاقم مع قابلية العملات المستقرة للتحويل السريع والعاير للحدود، بما يقلل من قدرة السلطات الوطنية على مراقبة التدفقات المالية والتحقق من مشروعيتها، وتزداد هذه التحديات تعقيداً مع انتشار محافظ العملات الرقمية مجهولة الهوية، وتعدد الكيانات الفاعلة في إصدار العملات المستقرة، وتداولها عبر ولايات قضائية مختلفة، مما يفتح المجال أمام استغلال هذه العملات لأغراض غير مشروعة، وقد دعت هذه المخاوف مجموعة العمل المالي (FATF) إلى تحديث إرشاداتها بشأن تطبيق النهج القائم على المخاطر إزاء الأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها، وذلك في الإرشادات المحدثة الصادرة في أكتوبر ٢٠٢١م^(١)، وشددت هذه الإرشادات على ضرورة أن تشمل التدابير الرقابية العملات المستقرة بشكل خاص، وذلك لمخاطرها المتزايدة، بالإضافة إلى التشديد على فرض التزامات واضحة على جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية بما يشمل الكيانات العاملة في مجال العملات المستقرة، بما يشمل فرض التزامات الإفصاح والشفافية بشأن أنشطة الإصدار والتحويل، وضمان أن تكون الكيانات العاملة خاضعة لرقابة ورخصة تنظيمية معترف بها، وأوصت فرقة العمل المالية كذلك بأن تشمل هذه الالتزامات كافة المراحل المرتبطة بالعملات المستقرة، بدءاً من إصدار العملة، مروراً بتحويلها بين الأطراف، وانتهاءً بعمليات الاسترداد

(1) Financial Action Task Force. (2023). *Updated guidance for a risk-based approach for virtual assets and virtual asset service providers (VASPs)*. Financial Action Task Force. <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Guidance-rba-virtual-assets-2021.html>

أو التسييل، مع عدم استثناء أي جهة فاعلة في منظومة العملة المستقرة من الرقابة، كما كان من توصياتها العمل على إدراج مزودي خدمات الأصول الافتراضية ضمن التزامات "القاعدة السفرية" (Travel Rule) التي تلزمهم بمشاركة بيانات المرسل والمستقبل في التحويلات التي تتجاوز حدًا معينًا، وكل ذلك لضمان أن العملات المستقرة - بالرغم من سهولة تحويلها - لن تصبح ملاذًا لغسل الأموال أو دعم الإرهاب الدولي أو المحلي.

ومن المخاطر القانونية أيضًا التهرب الضريبي عبر تحويل الأموال إلى عملات مستقرة والاحتفاظ بها خارج النظام المصرفي؛ لذا يتعاون المنظمون لتتبع تلك الحالات وفرض الإفصاح عن حيازة الأصول الرقمية ضمن الإقرارات الضريبية.

المبحث الثاني: المخاطر الاقتصادية المرتبطة بالعملات المشفرة المستقرة

إلى جانب المخاطر المرتبطة بتقلبات أسعار العملات المستقرة وضعف الحوكمة لدى بعض الجهات المصدرة لها، تبرز مخاوف جوهرية تتعلق بسلامة عمليات التسوية النقدية المرتبطة بهذه العملات، وهذه العملية هي التي يتم بموجبها تحويل الالتزامات المالية بين الأطراف إلى مدفوعات فعلية، عادةً عبر وسطاء ماليين معتمدين مثل البنوك، لضمان إغلاق المعاملات بشكل نهائي وملزم، وبالتالي فإن وجود مثل هذا الإطار في العملات المشفرة المستقرة ولضمان موثوقية التسوية يعتمد على عدة عوامل أساسية، من أبرزها: موثوقية الجهة القائمة بإصدار العملة المستقرة واستردادها، ونوعية الأصول التي تدعم قيمتها، وترتيبات الحفظ والاستثمار الخاصة بهذه الأصول بما يضمن كيفية إدارة هذه الأصول، وأماكن حفظها، وطبيعة الجهات الحافظة لها، وحدود استثمارها، بما يضمن سلامتها، وسيولتها، وقدرتها على الوفاء بالتزامات المصدر تجاه حاملي العملات في جميع الأوقات⁽¹⁾.

وتكتسب هذه الاعتبارات أهمية خاصة بالنظر إلى أن التسوية النقدية تمثل العمود الفقري للبنية المالية التحتية⁽²⁾، بحيث يؤدي أي خلل فيها إلى

(1) Committee on Payments and Market Infrastructures. (2022, July 13). *Application of the principles for financial market infrastructures to stablecoin arrangements*. Bank for International Settlements. <https://www.bis.org/cpmi/publ/d206.htm>

(2) Committee on Payment and Settlement Systems, & Technical Committee of the International Organization of Securities Commissions. (2012, April 16). *Principles for financial market infrastructures*. Bank for International Settlements. <https://www.bis.org/cpmi/publ/d101.htm>

تهديد مباشر لاستقرار أنظمة المدفوعات وخدمات المقاصة، وقد دفع هذا الواقع الهيئات الدولية، وفي مقدمتها لجنة المدفوعات والبنية التحتية للأسواق (CPMI) والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، إلى إصدار إرشادات تفصيلية في عام ٢٠٢٢م توضح كيفية تطبيق معايير البنية التحتية المالية (PFMI) على ترتيبات العملات المستقرة التي لها طابع مهم من الناحية التنظيمية^(١)، كما أصدر مجلس الاستقرار المالي (FSB) في يوليو ٢٠٢٣م توصيات محدثة بشأن تنظيم ورقابة العملات المستقرة^(٢)، في حين وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) معياراً احترازياً ينظم تعامل البنوك مع الأصول المشفرة، ويحدد الضوابط الخاصة بامتلاكها أو الاستثمار فيها^(٣).

فضلاً عما سبق، تثار مخاطر أخرى تتعلق بالتركز والقوة الاقتصادية، حيث إن ظهور عملات مستقرة يصدرها القطاع الخاص (لا سيما لو كانت مدعومة من شركات تقنية كبرى ذات قواعد مستخدمين

(1) Committee on Payments and Market Infrastructures. (2022, July 13). *Application of the principles for financial market infrastructures to stablecoin arrangements*. Bank for International Settlements.

<https://www.bis.org/cpmi/publ/d206.htm>

(2) Financial Stability Board. (2020, October). *High-level recommendations for the regulation, supervision and oversight of global stablecoin arrangements: Final report*. Financial Stability Board. <https://www.fsb.org/2023/07/high-level-recommendations-for-the-regulation-supervision-and-oversight-of-global-stablecoin-arrangements-final-report/>

(3) Basel Committee on Banking Supervision. (2022, December). *Prudential treatment of cryptoasset exposures*. Bank for International Settlements.

<https://www.bis.org/bcbs/publ/d533.htm>

ضخمة مثل محاولة عملة Diem/Libra التابعة لفيسبوك) يثير مخاوف من هيمنة تلك الشركات على المدفوعات بما يقوّض المنافسة، ويركّز القوة الاقتصادية خارج القطاع المصرفي التقليدي، ولهذه الأسباب ولغيرها أوصت مجموعة العمل الرئاسية الأمريكية عام ٢٠٢١م بإخضاع مُصدري العملات المستقرة لمستوى إشراف يماثل البنوك حفاظاً على الاستقرار والحد من هذه المخاطر^(١).

هذا بالإضافة إلى المخاطر القانونية التي تتعلق بالتعقب والتنسيق مع السلطات القضائية والرقابية عبر الحدود، فمن المعلوم أن المستخدمين يتوزعون على أنحاء مختلفة من العالم، فإذا حصلت مشكلة فستبرز أسئلة حول الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق وكيفية إنصاف المتضررين في ولايات مختلفة، لذا تعمل هيئات دولية مثل مجلس الاستقرار المالي (FSB) على وضع مبادئ لتنسيق تنظيم "العملات المستقرة العالمية" (Global Stablecoins) عبر السلطات المختصة.

يتبين مما سبق أن الاتجاه العام لم يعد يتمثل فقط في تقييم العملات المستقرة كمجرد ابتكار تقني، بل بوصفها كيانات مالية تستدعي أطراً تنظيمية صارمة لضمان عدم تهديدها لاستقرار المالي، وقد سارعت بعض الدول إلى إصدار تشريعات شاملة لتنظيم العملات المستقرة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، بينما ما تزال دول أخرى في طور تطوير سياساتها، في حين اختارت قلة منها فرض حظر شامل على العملات المشفرة والمستقرة معاً.

(1) U.S. President's Working Group on Financial Markets, the Federal Deposit Insurance Corporation, and the Office of the Comptroller of the Currency. *Report on Stablecoins*, November 2021. <https://home.treasury.gov/news/press-releases/jy0454>

الفصل الثالث: الإطار القانوني التنظيمي لل عملات المشفرة المستقرة المبحث الأول: الإطار التنظيمي القانوني لل عملات المشفرة المستقرة في

الإمارات

في خضم هذا المشهد المتشابك تأتي تجربة الإمارات العربية المتحدة لتقدّم نموذجًا مميزًا في العالم العربي، يتمثّل في الانتقال من التجاهل أو الحظر التام للعملات المستقرة إلى الاعتراف القانوني بها، فقد تبنت الإمارات سياسة استباقية تنظم الأصول الرقمية عبر مستويات متعددة: فيدرالية (عبر مصرف الإمارات المركزي)، ومحلية (عبر هيئة تنظيم الأصول الافتراضية في دبي)، وتعد اللحظة الفاصلة في هذا المسار هي منح الترخيص الرسمي لأول عملة مستقرة مرتبطة بالدرهم الإماراتي - AE Coin - في ديسمبر ٢٠٢٤م، وستركز الدراسة التالية على استعراض الإطار القانوني والتنظيمي للعملات المستقرة في دولة الإمارات من خلال نموذج AE Coin ، مع بيان موقف التشريع المصري من الأصول المشفرة.

المطلب الأول: دور مصرف الإمارات المركزي في تنظيم العملات المشفرة

المستقرة.

يعتبر مصرف الإمارات المركزي (CBUAE) الجهة التنظيمية الرئيسية التي تشرف على القطاع المالي والنقدي في الدولة، بموجب القانون الاتحادي (رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨م) بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت المالية، ويتمتع المصرف بصلاحيّة إصدار النقد، وتنظيم أنشطة التخطيط النقدي والرقابة على أنظمة المدفوعات، ولم يكن إطار القانون المذكور ينص صراحة على العملات المشفرة عند صدوره، لكن اتُّخذت خطوات تنظيمية لاحقة لدمج الابتكارات الرقمية تحت مظلة إشراف المصرف المركزي.

وفي هذا الإطار، شكّل نظام تسهيلات القيم المخزنة (Stored Value Facilities Regulation) (1) الصادرة عام ٢٠٢٠م أحد أول المحطات التشريعية على المستوى الاتحادي لتنظيم الأصول الرقمية، وقد هدفت هذه اللائحة إلى تنظيم المحافظ الإلكترونية وأدوات الدفع المسبق وغيرها من الوسائل غير النقدية المستخدمة لتخزين وتحويل وقبول القيمة، ومن أبرز مستجدات النظام أنها أدرجت "العملات الافتراضية" ضمن الوسائل المشمولة بالإطار الرقابي، ما أوجب على الجهات التي تقدم خدمات حفظ أو تحويل العملات الافتراضية الامتثال لمتطلبات الترخيص والرقابة التي يفرضها المصرف المركزي، ورغم عدم وجود عملات مستقرة مرتبطة بالدرهم الإماراتي في ذلك الوقت، إلا أن هذا النظام وضع الأساس لاحتضان الأصول الرقمية ضمن النظام المالي الرسمي، وقد عرّف النظام العملات المستقرة بأنها أصل افتراضي يُزعم أنه يحافظ على قيمة مستقرة بالإسناد إلى عملة نقدية أو أصل آخر نتيجة لتدخلات (سواء آلية أو يدوية) ينفذها مُصدرها أو جهة أخرى من وقت لآخر لتغيير العرض أو الطلب على الأصل الافتراضي، والذي يُستخدم أو قد يُستخدم كوسيلة للدفع.

ومع تنامي النشاط في قطاع الأصول المشفرة خلال عامي ٢٠٢١م و٢٠٢٢م، برزت الحاجة إلى تحديث الأطر التنظيمية بما يواكب طبيعة الخدمات المتنوعة الناشئة، لا سيما مع إنشاء سلطات محلية مختصة كما في إمارة دبي، وفي استكمالٍ لهذه الجهود، أصدر المصرف المركزي في

(1) Central Bank of the UAE, 'Stored Value Facilities (SVF) Regulation' (2020) <https://rulebook.centralbank.ae/en/rulebook/stored-value-facilities-svf-regulation>. accessed 26 April 2025.

عام ٢٠٢٤م نظام خدمات رمز الدفع^(١) (Payment Token Services Regulation) بموجب النشرة الدورية رقم ٢/٢٠٢٤م، الصادرة بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢٤م، والتي دخلت حيز التنفيذ في يوليو من العام نفسه، وقد جاء هذا النظام لسد الثغرات التنظيمية السابقة، حيث نص صراحة على أن إصدار أو تحويل أو حفظ العملات الرقمية المستقرة يعد نشاطاً مالياً يتطلب الحصول على ترخيص من المصرف المركزي، وبالتزامن مع ذلك، جرى تعديل اللوائح السابقة - مثل أنظمة خدمات الدفع بالتجزئة ولائحة قيمة المخزون - لاستثناء الأصول المشفرة من نطاقها وإحالتها إلى الإطار الجديد، مما رسخ صلاحية المصرف المركزي الحصرية للإشراف على العملات المستقرة المستخدمة داخل الدولة والمرتبطة بالدرهم الإماراتي.

وقد ميز نظام ٢٠٢٤م بين نوعين من رموز الدفع الرقمية؛ رموز دفع رقمية بالدرهم (Dirham Payment Tokens)^(٢)، وهي العملات المستقرة المربوطة مباشرة بالدرهم الإماراتي، ورموز دفع رقمية أجنبية (Foreign Payment Tokens)^(٣)، وهي العملات المستقرة المربوطة بعملات أخرى أو صادرة خارج الدولة، وسمح الإطار التنظيمي للشركات المحلية الحاصلة على الترخيص بإصدار رموز دفع رقمية مرتبطة بالدرهم واستخدامها كوسيلة

(1) Central Bank of the UAE, 'Payment Token Services Regulation' (2024) <https://rulebook.centralbank.ae/en/rulebook/payment-token-services-regulation>. accessed 26 April 2025.

(2) Central Bank of the UAE, 'Payment Token Services Regulation' (2024). Article 1(24). <https://rulebook.centralbank.ae/en/rulebook/payment-token-services-regulation>. accessed 26 April 2025.

(3) Central Bank of the UAE, 'Payment Token Services Regulation' (2024). Article 1(35). <https://rulebook.centralbank.ae/en/rulebook/payment-token-services-regulation>. accessed 26 April 2025.

دفع داخل الدولة، في حين قيّد استخدام العملات المستقرة الأجنبية في نطاق ضيق، وبهذا الإجراء حرص المصرف المركزي على تعزيز سيادة الدرهم الرقمي في الاقتصاد المحلي ومنع انتشار عملات مستقرة أجنبية قد تنافسه في سوق المدفوعات، كما حظر النظام بشكل صريح إصدار أو الترويج لعملات مستقرة خوارزمية أو "رموز الخصوصية" (العملات الرقمية المجهولة المصدر) في الدولة دون موافقة خاصة من المصرف، نظرًا إلى المخاطر العالية التي تنطوي عليها.

كما وضع النظام اشتراطات صارمة لضمان مصداقية واستقرار العملات المستقرة المصرح بها، من ذلك أنه يحدد ثلاث فئات من الخدمات التي يمكن الترخيص لها:

- (١) نشاط إصدار رمز الدفع (أي إنشاء العملة المستقرة وإدارتها).
- (٢) نشاط التحويل أو الصرف (تحويل بين الرموز والعملات الأخرى).
- (٣) نشاط الحفظ والنقل (تقديم خدمات حفظ رموز الدفع للعملاء أو تسوية معاملاتها). ويجب على كل مقدم خدمة راغب بالترخيص الالتزام بالشروط والمتطلبات الواردة في النظام بما يتناسب مع فئته، ومن أهم هذه المتطلبات وجود رأس مال أدنى مرتفع لضمان وجود غطاء، (فَعلى سبيل المثال، مُصدر العملة المستقرة مُطالب، بموجب المادة (١٣)، برأس مال لا يقل عن ١٥ مليون درهم بشكل مستمر إضافة إلى احتفاظه بنسبة رأس مال إضافية ترتبط بحجم الرموز المصدرة قد تصل إلى ٠.٥% من قيمتها مع إمكانية زيادة المتطلبات حسب تقدير المصرف المركزي)، كما يلتزم المُصدر بتقديم ضمان بنكي غير مشروط لصالح المصرف المركزي يعادل رأس المال المدفوع، ويظل ساريًا طوال فترة الترخيص لضمان القدرة على الوفاء، هذا بالإضافة إلى متطلبات حفظ الاحتياطي النقدي (أو الأصول المضمونة) بصورة

أمنة ومفصولة عن أموال الشركة، وتقديم تقارير دورية للمصرف حول حجم الإصدار والاحتياطي وأي مخاطر، ويُلزم النظام أيضاً في المادة (٢٦) المُصدر بإعداد ورقة بيضاء (White Paper) مفصلة تصف آلية عمل العملة المستقرة ونموذج الأعمال والمخاطر المرتبطة بها، والحصول على موافقة مسبقة من المصرف على هذه الورقة قبل إطلاق العملة، ثم نشرها للعامّة لتعزيز الشفافية، ويجب أن تكون الورقة البيضاء باللغتين العربية والإنجليزية، وتتضمن تأكيداً من مجلس إدارة المُصدر على صحة محتواها، مع إقرار واضح بأن "موافقة المصرف المركزي على الورقة البيضاء لا تعني مصادقة أو ضمان من قبل البنك"، علاوةً على ذلك، فرض الإطار متطلبات امتثال مشددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف رفع معايير الأمان المالي وتعزيز شفافية القطاع.

وقد بدأت ثمار هذا الإطار التنظيمي تتجلى في أواخر ٢٠٢٤م عندما حصلت شركة محلية (هي شركة "AED Stablecoin LLC") على أول ترخيص من نوعه لإصدار عملة مستقرة مقومة بالدرهم هي AE Coin، وصرّح المصرف المركزي بأنه بموجب هذا الترخيص أصبحت الشركة الجهة الأولى المخوّلة إصدار عملة رقمية مستقرة مرتبطة بالدرهم، وذلك وفقاً لنظام خدمات رموز الدفع الرقمية المذكور.

المطلب الثاني: قوانين ولوائح تنظيم العملات المستقرة في الإمارات، مع التركيز على AE Coin كأول عملة مستقرة مرخصة.

تمثل عملة AE Coin باكورة تطبيق الإطار التنظيمي الإماراتي على أرض الواقع فيما يخص العملات المستقرة، وفي هذا القسم نحلّ جوانب الترخيص والحوكمة المتعلقة بها، والتي توضح كيف يطبق المصرف المركزي قواعده عملياً لضمان الثقة في هذه العملة الرقمية المستقرة.

شركة (AED Stablecoin LLC) هي شركة إماراتية مؤسسة في أبوظبي لغرض إصدار العملات المستقرة والاستثمار فيها، وقد حصلت الشركة على الموافقة الرسمية والنهائية من المصرف المركزي في ديسمبر ٢٠٢٤م لإطلاق **AE Coin** بعد استيفائها الشروط التنظيمية، ويندرج الترخيص الممنوح لها تحت فئة "مصدر رمز دفع" بموجب نظام خدمات رمز الدفع لعام ٢٠٢٤م، مما يجعل الشركة "مزود مرخص لخدمات رمز الدفع" خاضعاً للإشراف المباشر للمصرف المركزي، وبذلك تكون **AE Coin** أول عملة مستقرة تصدر تحت مظلة هذا الإطار الجديد في الإمارات، مما أكسبها تسمية "أول عملة رقمية مستقرة مرخصة" من المصرف المركزي.

تعد **AE Coin** عملة مستقرة مضمونة بالكامل بالعملة الورقية، حيث تقابل كل وحدة مصدرة منها درهم إماراتي واحد محفوظ كاحتياطي، وأكدت الشركة المصدرة أن كل **AE Coin** ستكون مدعومة باحتياطي نقدي مكافئ بنسبة ١٠٠%، محفوظ داخل دولة الإمارات، وهذا الاحتياطي يتم إيداعه لدى مؤسسات مالية محلية وإشراف المصرف المركزي لضمان توفر السيولة عند طلب الاسترداد، ويخضع هذا الاحتياطي لمتطلبات رقابية تشمل التدقيق الدوري من طرف مدقق حسابات مستقل، والتحقق الشهري من سلامة نسبة التغطية، وقد نص المصرف المركزي في موافقته على ضرورة الالتزام بمعايير الشفافية في هذا الجانب، بحيث تُصدر الشركة تقارير دورية عن حجم الإصدار وقيمة الاحتياطيات.

إن كون **AE Coin** مربوطة بالدرهم الإماراتي ومغطاة باحتياطيات نقدية من الدرهم يجعلها تصنف ضمن "العملات المستقرة المضمونة نقدياً" (Fiat-backed stablecoin). ويُتوقع أن يضمن ذلك استقرار قيمتها

بشكل كبير، نظرًا لثبات قيمة الدرهم وعدم تقلبه، ولوجود سلطة نقدية (مصرف الإمارات المركزي) تدعم هيكله هذه العملة الإشرافية.

المطلب الثالث: متطلبات الترخيص والأمن السيبراني في الإمارات.

- دور هيئة تنظيم الأصول الافتراضية (VARA).

إلى جانب الإطار الاتحادي الذي يشرف عليه المصرف المركزي، شهدت دولة الإمارات تطورًا موازيًا على المستوى المحلي في إمارة دبي بإنشاء هيئة تنظيم الأصول الافتراضية (VARA)، وهي باختصار: **Virtual Assets Regulatory Authority**، حيث أصدرت دبي قانونًا خاصًا هو قانون تنظيم الأصول الافتراضية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢^(١)، الذي أنشأ VARA كهيئة مستقلة مختصة بتنظيم وترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية ضمن إمارة دبي (باستثناء المناطق الحرة المالية)، وتختص هذه الهيئة بترخيص منصات تداول العملات المشفرة والأصول الافتراضية، وخدمات الحفظ الأمين، والوساطة، وغيرها من أنشطة الأصول الافتراضية، وذلك وفق عدة فئات ترخيص حددها القانون واللوائح التنفيذية التابعة لها، وتماشياً مع صلاحياتها، فقد أصدرت الهيئة في عام ٢٠٢٣م منظومة لوائح تفصيلية^(٢) (تتضمن أدلة إلزامية للشركات في مواضيع الحوكمة والامتثال والتقنية والسلوك السوقي، إضافةً إلى أدلة خاصة بكل نشاط مثل التداول، والإقراض، والمدفوعات، والإصدار)، كما أصدرت دليلاً

-
- (1) Law No. (4) of 2022 Regulating Virtual Assets in the Emirate of Dubai <https://rulebooks.vara.ae/rulebook/law-no-4-2022-regulating-virtual-assets-emirate-dubai> accessed 26 April 2025.
- (2) Dubai Virtual Assets Regulatory Authority, *Virtual Assets and Related Activities Regulations 2023* (7 February 2023) <https://rulebooks.vara.ae/rulebook/virtual-assets-and-related-activities-regulations-2023> accessed 26 April 2025.

لتنظيم إصدارات الأصول الافتراضية يحدد متطلبات طرح عملات رقمية من دبي.

وبالنسبة للعملات المستقرة، تُعرّف لوائح هيئة تنظيم الأصول الافتراضية ما يسمى "الأصول الافتراضية المربوطة بالعملة" (Fiat-Referenced Virtual Assets) بأنها عملات رقمية مصممة للحفاظ على قيمة مستقرة نسبةً إلى عملة ورقية محددة، دون أن تكون هي نفسها عملة قانونية، وهو ما يتوافق مع تعريف العملات المستقرة (stablecoins)، غير أن لوائح دبي وضعت قيدًا مهمًا في هذا الصدد، حيث حظرت الهيئة على أي عملة مستقرة أن تكون مربوطة بالدرهم الإماراتي، معتبرةً أن إصدار أي عملة رقمية مرتبطة بالدرهم هو من الاختصاص الحصري لمصرف الإمارات المركزي.

وقد جاء ذلك تجنبًا لأي تعارض في الصلاحيات وضمانًا لسيادة الدرهم، وبالتالي، فإن الهيئة تتولى تنظيم العملات المستقرة المرتبطة بعملات أجنبية أو أخرى تصدر داخل دبي (كجزء من تراخيص مزودي الخدمات الافتراضية)، لكنها تترك الإشراف على أي عملة مستقرة مرتبطة بالدرهم إلى المصرف المركزي الاتحادي.

على سبيل المثال، إذا رغب كيان في دبي (خارج نطاق المصرف المركزي) بإصدار عملة مستقرة مرتبطة بالدولار الأمريكي أو اليورو، فينبغي عليه الالتزام بقواعد الهيئة والحصول على ترخيص ضمن فئة "إصدار الأصول الافتراضية"، وقد حددت الهيئة متطلبات صارمة لذلك، تشمل الالتزام بالقاعدة العامة التي تحظر تقديم خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص (مع عقوبات للمخالفين) والالتزام بالأنظمة المتعلقة بالتسويق والترويج الآمن (منع الدعاية المضللة للعملات الافتراضية)، كما يتعين على المصدر الالتزام بقواعد الإفصاح في ورقة الإصدار، وتوفير

الضمانات التقنية والأمنية اللازمة، ومن أهم ما جاء في لوائح الهيئة للإصدار عام ٢٠٢٣م تقسيمها إصدارات الأصول الافتراضية إلى فئتين: الفئة ١ تشمل الإصدارات الكبرى (ومنها العملات المستقرة وغيرها) التي تتطلب امتثالاً لكافة الأدلة الإرشادية للهيئة والحصول على ترخيص شامل، والفئة ٢ للإصدارات الأصغر نطاقاً مع متطلبات مخففة نسبياً، وهذا النهج يهدف إلى إتاحة المجال للابتكار في دبي مع فرض رقابة تتناسب مع حجم كل مشروع ومخاطره، وجدير بالذكر أن المناطق المالية الحرة في الدولة لها أطرها الخاصة أيضاً (مثل سلطة Financial Services Regulatory Authority في سوق أبوظبي العالمي Abu Dhabi Global Market التي وضعت لوائح للأصول المشفرة منذ ٢٠١٨م، وسلطة Dubai Financial Services Authority في مركز دبي المالي العالمي Dubai International Financial Centre التي أصدرت لوائح للرموز الاستثمارية" و"الرموز المشفرة" في ٢٠٢٢م)، لكن نطاق دراستنا يركز على الإطار الاتحادي وعلى تجربة دبي، نظراً لكون AE Coin مشروعاً ظهر ضمن هذا السياق المزدوج (إطار المصرف المركزي بشكل رئيسي، مع التكامل مع البيئة الداعمة في دبي).

باختصار، تتبنى الإمارات نهجاً مزدوجاً: مصرف الإمارات المركزي ينظم الأصول المشفرة التي لها صلة مباشرة بالنقد والسياسة النقدية (وفي مقدمتها العملات المستقرة المربوطة بالدرهم)، فيما تنظم هيئات محلية مختصة (مثل هيئة تنظيم الأصول الافتراضية) الأنشطة الأخرى في قطاع الأصول الافتراضية، مع التنسيق لمنع التضارب في الاختصاصات، وقد جعلها هذا النهج من الدول القليلة التي أوجدت منظومة متكاملة تغطي جوانب الابتكار المالي الرقمي كافة تحت مظلة تشريعية ورقابية واضحة.

- نموذج الحوكمة والرقابة على AE Coin: تخضع العملة ونشاط

الشركة المصدرة لمنظومة رقابة متعددة المستويات:

١. على المستوى الداخلي للشركة، وفقاً للمادة (٣٤) من النظام، ينشأ هيكل حوكمة يتضمن مجلس إدارة مسؤول عن الالتزام بجميع متطلبات المصرف المركزي وضمان الإدارة الحكيمة للاحتياجات، وتلتزم الشركة بتطبيق سياسات صارمة لإدارة المخاطر التشغيلية والتقنية وامتثالها لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة على قطاع المدفوعات، ومن ضمن إجراءات الحوكمة أيضاً إجراء عمليات تدقيق داخلية وخارجية منتظمة للتأكد من سلامة أنظمة الإصدار والتداول، وكذلك سلامة العقود الذكية المستخدمة.

٢. على مستوى المصرف المركزي، يمارس الأخير صلاحياته الإشرافية عبر آليات الإبلاغ الدوري والتفتيش الميداني، فالشركة مطالبة بتقديم تقارير مالية ورقابية دورية إلى المصرف حول التزامها بنسبة تغطية ١٠٠% وأية مؤشرات مخاطرة، كما يحق للمصرف التفتيش على أنظمة الشركة والتأكد من فصل أموال العملاء (مالكي AE Coin) عن أموال الشركة، وضمان أن عمليات الإصدار والحرق (الإتلاف عند الاسترداد) تتم وفقاً للقواعد المنظمة.

٣. بالإضافة لذلك، فرض المصرف تعيين مراجع حسابات مستقل يقوم شهرياً بمراجعة احتياطات العملة المستقرة والتأكد من تطابقها مع عدد الوحدات المصدرة، على غرار ما تطبقه بعض الجهات الرقابية الدولية (كإجراءات نيويورك والتي سنفصلها لاحقاً)، وترفع تقارير هذا المراجع إلى المصرف المركزي مباشرة.

وأما من حيث الشفافية وحماية المستهلك، تبنت AE Coin سياسة تتيح لأي حامل قانوني لها حق استرداد قيمتها نقدًا (بالدرهم) عند الطلب،

وذلك بالسعر الاسمي ١ AE Coin = ١ درهم إماراتي دون تأخير غير مبرر، وقد وافق المصرف المركزي على ضوابط الاسترداد هذه قبل إطلاق العملة، واشترط أن تكون مبينة بوضوح للمستخدمين، كما ستتم عمليات الإصدار والاسترداد عبر وكلاء معتمدين (Distributors/Agents) تقوم الشركة بتعيينهم كالبنوك أو شركات الصرافة المحلية، لضمان وصول الخدمة إلى الجمهور بشكل سلس ولوجستي.

ويجدر التنويه أن المصرف المركزي ألزم الشركة المصدرة أيضاً باتباع أعلى معايير الأمن السيبراني لحماية بنية البلوك تشين التي تعمل عليها العملة، وضمان استمرارية العمليات دون انقطاع، ففي حالة AE Coin، تم بناء العملة على منصة سلسلة كتل متقدمة (لم يُعلن في المصادر العامة ما إذا كانت سلسلة خاصة permissioned أم عامة)، لكن المؤكد أنها تراعي متطلبات الشفافية وقابلية التتبع من قبل السلطات.

وبشكل عام، يمكن القول إن AE Coin تخضع لنفس درجة التدقيق والرقابة التي تخضع لها المؤسسات المالية التقليدية وربما أكثر، نظراً لطبيعة المنتج الجديد، فالمصرف المركزي وضع إطاراً يلزم بأن تكون هذه العملة المستقرة "موثوقة وآمنة كالوديعة المصرفية" قدر الإمكان دون أن تكون وديعة بنكية فعلية (حيث إن حملة AE Coin ليسوا أصحاب حسابات تقليدية بل مالكو وحدات رقمية)، وهذا يتضح من المتطلبات المكثفة لرأس المال والاحتياطات والتدقيق.

- المخاطر القانونية والتنظيمية المرتبطة بعملة الأي إي كوين (AE Coin):
بعد بيان الدواعي التي دفعت الدول إلى تنظيم العملات المستقرة ومنها عملة الأي إي كوين أنموذجاً، وبعد بيان الإطار التشريعي والتنظيمي للعملات المستقرة في الإمارات العربية المتحدة، تجدر الإشارة إلى المخاطر السابق بيانها وتحديد مدى تعامل النظام الإماراتي معها ومدى فاعليته من

الناحية القانونية، وقد سبق بيان أن أبرز مخاطر العملات المستقرة هي ثلاثة، أولها المخاطر التقنية والتشغيلية؛ ثانيها ضعف الحماية القانونية للمستهلكين؛ ثالثها التهرب الضريبي وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيما يلي بيان موقف التشريع الإماراتي من معالجة هذه المخاطر.

(أ) المخاطر التقنية والتشغيلية:

تُعد المخاطر التقنية من أبرز التحديات المرتبطة بإصدار العملات المستقرة، لما تحمله من إمكانات لتعريض النظام المالي إلى تهديدات هيكلية ناتجة عن الأعطال التقنية، أو الاختراقات السيبرانية، أو فقدان البيانات الحيوية، وانطلاقاً من إدراك هذه المخاطر، تبنت مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي منهجية تنظيمية متشددة لضمان سلامة البنية التقنية الخاصة بمصدري رموز الدفع الرقمية، وفي مقدمتهم مصدرو العملات المستقرة المربوطة بالدرهم. فقد اشترط النظام الصادر بموجب التعميم رقم (٢٠٢٤/٢) بشأن خدمات رموز الدفع الرقمية على مقدمي الخدمات، بمن فيهم مصدرو العملات المستقرة، الالتزام بتطبيق أعلى معايير الحماية السيبرانية لأنظمتهم، وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٥) من النظام، والتي توجب "على مزود خدمة رموز الدفع إنشاء إطار فعال لإدارة مخاطر التكنولوجيا وأمن السيبرانية لضمان كفاية ضوابط تقنية المعلومات، ومقاومة الهجمات السيبرانية، وجودة وأمان أنظمة الحاسوب، بما في ذلك الموثوقية والقوة والاستقرار والتوافر، وسلامة وكفاءة عمليات خدمات رموز الدفع".

لم يقتصر النظام على الإلزام العام بتبني سياسات أمنية، بل تطلب أيضاً أن تتضمن هذه السياسات خطاً مفصلاً لاستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث، وذلك لضمان قدرة الكيان على مواصلة تشغيل خدماته الحيوية دون انقطاع حال وقوع أي حادثة سيبرانية أو كارثة تقنية، بل نص النظام

صراحة في المادة (٣٥) فقرة (١٧) على إلزام مقدمي الخدمات بإجراء "اختبارات اختراق دورية" للتأكد من متانة الأنظمة التقنية، مع وجوب خضوع هذه الاختبارات لجهات مستقلة معتمدة لضمان الحيادية والشفافية.

بالإضافة إلى ما سبق، تشكل مخاطر الاستقرار المالي أحد أهم المخاطر التشغيلية في العملات المستقرة، وفي هذا السياق، أظهر نظام خدمات رمز الدفع وعياً بهذه التحديات، حيث أوجب على مصدري رموز الدفع المرتبطة بالدرهم الاحتفاظ بنسبة ١٠٠% من قيمة الرموز الصادرة في شكل احتياطات نقدية أو شبه نقدية، على أن يتم الاحتفاظ بها لدى بنوك خاضعة لرقابة مصرف الإمارات، ومن ثم أوجب النظام في المادة (٢٢) فقرة (٢) على مقدمي الخدمة الاحتفاظ باحتياطي الأصول نقدًا، وأن يكون مقومًا بالكامل بنفس عملة رموز الدفع المحددة، كما اشترط أن تكون احتياطات العملة منفصلة عن موجودات الجهة المصدرة ومحمية لصالح حملة العملة، بحيث لو أفلست الجهة المصدرة لا تُستخدم تلك الاحتياطات في سداد دائئيتها بل تظل مخصصة لتعويض حملة العملة، وقد احتفظ المصرف المركزي لنفسه بحق التدخل في أي لحظة لفرض قيود على أي من المرخصين لهم إذا رأى ذلك ضرورة لتحقيق أهدافه التشريعية، كما هو نص المادة (١٢) فقرة (٥).

(ب) حماية المستهلك:

تمثل حماية حقوق المستهلكين أحد المحاور الجوهرية في تقييم فعالية أي نظام تنظيمي للعملات المستقرة، ويرجع ذلك إلى أن هذه العملات، رغم طابعها التقني المتقدم، تقوم عملياً بوظيفة نقدية أو مالية حساسة تمس الأفراد والمؤسسات على حد سواء، ومن ثم، فإن أي فشل في تصميم آليات حماية المستهلك، سواء من ناحية الإفصاح أو الاسترداد أو أمان الأصول،

قد يؤدي إلى فقدان الثقة العامة ويعرّض النظام المالي لمخاطر معنوية جسيمة.

وقد أدرك مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أهمية هذا الجانب في إطار تنظيمه لقطاع رموز الدفع الرقمية، حيث فرض مجموعة من الالتزامات الصارمة على مقدمي الخدمات، بما فيهم مصدرو العملات المستقرة، لضمان حقوق المستهلكين.

فبموجب المادة (٢٥) من النظام، أوجب المصرف المركزي على جميع مقدمي خدمات رموز الدفع الرقمية اعتماد سياسات نظام حماية المستهلك واحترامه، وفيما يتعلق بحقوق الاسترداد، نصت المادة (٢١) فقرة (١/ب) على أنه يجب على مزود الخدمة الاستجابة الفورية لطلب حامل الرمز باستبدال ذلك الرمز (العملة المشفرة) بالعملة الورقية وبالقيمة الاسمية للدرهم، وفيما يتصل بحماية الأموال والأصول الخاصة بالمستهلكين، فرض النظام بموجب المادة (٢٣) فقرة (١) التزاماً على مصدري رموز الدفع الرقمية بفصل الأصول المتعلقة بالعملاء عن أصولهم الخاصة، بحيث تُحفظ أموال العملاء في حسابات منفصلة لدى مؤسسات مالية مرخصة وخاضعة لرقابة المصرف المركزي.

(ج) الاعتبارات الرقابية والأمنية:

قد أولى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي عناية كبيرة لمخاطر التهرب الضريبي وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب عند إرسائه الإطار التنظيمي لخدمات رموز الدفع الرقمية. فقد نص النظام بوضوح على أن الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشكل جزءاً أساسياً من شروط الترخيص والتشغيل، حيث ألزمت المادة (٢٤) كل مقدم خدمة رموز دفع رقمية، بما في ذلك مصدري العملات المستقرة، الامتثال الكامل للتشريعات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة

جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية، كما فرض النظام بموجب المادة (٢٤) فقرة (٢) و(٣)، ضرورة أن يضع كل مقدم خدمة نظاماً داخلياً شاملاً وسياسة فعالة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورصد المعاملات المشبوهة، والإبلاغ الفوري عنها إلى وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي. علاوة على ذلك، ألزم النظام مقدمي الخدمات إجراء تقييمات دورية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بأنشطتهم، وإعداد تقارير داخلية يتم تحديثها باستمرار لتعكس مستوى التعرض للمخاطر، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٤) فقرة (٧)، بل وأعطى المصرف المركزي لنفسه، وفق المادة (١٠) من النظام والمادة (٧١) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الصادر بالمرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨م، صلاحية تعليق أو إلغاء الترخيص في حال الإخلال بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو الاشتباه في استخدام النظام في أنشطة غير مشروعة.

بصورة إجمالية، نجح الإطار التنظيمي الإماراتي بدرجة كبيرة في استيعاب المخاطر المعروفة المرتبطة بالعملات المستقرة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية المتاحة حتى تاريخه، ويُعد هذا الإطار أحد الإطارات الناضجة عالمياً وإقليمياً، إلا أن البيئة الديناميكية لهذا القطاع تتطلب تحديثاً مستمراً للتشريعات، لا سيما مع تطور تقنيات البلوك تشين وانتشار استخدام العملات المستقرة في المدفوعات اليومية.

وبالتالي، فإن الحفاظ على تفوق الإمارات في هذا المجال سيتطلب من المصرف المركزي ومختلف الجهات التنظيمية مواصلة الرصد النشط للتطورات التقنية والمالية، والعمل على سد أي فجوات تنظيمية محتملة قبل أن تتسع، بما يعزز من مكانة الإمارات كمركز مالي رقمي موثوق على المستوى العالمي.

المبحث الثاني: الموقف القانوني في مصر من العملات المشفرة المستقرة.

على النقيض من النهج الإماراتي المنفتح بحذر، تتبنى جمهورية مصر العربية موقفاً صارماً يرقى إلى حظر فعلي للتعامل بالعملات المشفرة بكافة أشكالها، وقد تجسد هذا الموقف في المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠^(١) التي نصّت بشكل صريح على منع إصدار أو تداول العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها بدون الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي المصري.

وقد كرر البنك المركزي المصري موقفه بشأن العملات المشفرة من خلال بيان رسمي، يحذر فيه الجمهور من تداول أو استخدام العملات الرقمية، مسلطاً الضوء على عدم وجود حماية قانونية للمستخدمين، وأكد أن أي خسائر مالية يتكبدها الناس بسبب تداول العملات المشفرة لن يتم تعويضها بموجب القانون المصري^(٢)، وهذا النص شديد الشمول، إذ أنه لا يجرّم فقط الإصدار غير المرخّص، بل حتى التعامل أو التسويق أو إنشاء منصات لتداول أي وحدة مشفرة، مما يغطي كل نشاط ممكن يتعلق بالعملات الافتراضية، وتجدر الإشارة إلى أن المادة ذكرت أيضاً "النقود الإلكترونية" بجانب العملات المشفرة، في إشارة إلى ضرورة ترخيص أي

(1) Central Bank and Banking Sector Law No. 194 of 2020 (Egypt)

(قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي), available at:

https://masaar.net/ar/egypt_laws/-قانون-البنك-المركزي-والجهاز-

المصرفي/ accessed 27 April 2025

(2) Central Bank of Egypt. (2022, September 12). *Warning statement.*

[https://www.cbe.org/en/news-publications/news/2022/09/12/warning-statement.](https://www.cbe.org/en/news-publications/news/2022/09/12/warning-statement)

نظام نقدي إلكتروني (مثل محافظ الهاتف المحمول المسبقة الدفع، والتي يرخسها البنك المركزي فعلاً ضمن إطار المدفوعات الوطنية).

وحتى تاريخ إعداد هذا البحث، لم يمنح البنك المركزي المصري أي ترخيص بموجب هذه المادة لأي جهة لإصدار أو تداول عملات مشفرة، وبالتالي فإن الواقع العملي هو منع كامل للتعامل بالعملات المشفرة في مصر، ويترتب على مخالفة المادة ٢٠٦ عقوبات مشددة نصت عليها المادة ٢٢٥ من نفس القانون، تشمل الحبس والغرامة الكبيرة، حيث نصت المادة (٢٢٥) على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٦٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦) من هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً"، كما أصدرت هيئة الرقابة المالية المصرية في ٢٠٢١م^(١) و ٢٠٢٢م^(٢) بيانات مماثلة للتحذير من تلك

(1) الرقابة. (2022, September 12). Financial Regulatory Authority. [The Financial Regulatory Authority warns again of the risks of unlicensed financial activities]. https://fra.gov.eg/fra_news/-/الرقابة-المالية
/تحذر-مجدداً-من-مخاطر-٢-١-

(2) الرقابة. (2022, December 31). Financial Regulatory Authority. [The Financial Regulatory Authority issues a warning regarding recent promotions and invitations to engage in financial instruments and products in violation of Egyptian law, exposing participants to significant risks]. https://fra.gov.eg/fra_news/-/الرقابة-المالية
/المالية-تطلق-تحذير-بشأن-ما-تم-ر

العملات واعتبارها غير قانونية، حتى أن دار الإفتاء المصرية أصدرت فتوى في ٢٠١٧م تحرّم تداول عملة البتكوين لما تشتمل عليه من مخاطر غرر ومضاربة^(١) (وإن كان الأساس القانوني هو الحظر الحكومي).

وفي الواقع يمكن فهم دوافع المشرّع المصري في هذا التشدد على ضوء الظروف الاقتصادية والنقدية للبلاد، فمصر تعتمد على نظام مالي تقليدي ذو رقابة صارمة على النقد الأجنبي وتحركات رؤوس الأموال، والسماح بتداول عملات رقمية لا تخضع لسيطرة البنك المركزي قد يفتح الباب لتدفقات مالية غير مراقبة إلى الخارج أو تعاملات في السوق الموازية فضلاً عن التهرب الضريبي، مما قد يؤثر سلباً على استقرار الجنيه المصري ويزيد من صعوبة تطبيق السياسات النقدية، وكذلك هناك خوف رسمي من استخدام العملات المشفرة في الجرائم المالية أو تمويل الإرهاب، خاصة مع انتشارها الكبير عالمياً وصعوبة تتبعها بدون بنية تشريعية مناسبة، لذا فضّل المشرّع منع النشاط بالكامل لحين إعداد العدة الرقابية.

ويتضمن قانون البنك المركزي المصري الجديد أيضاً مادة تجيز لمجلس إدارة البنك المركزي إصدار قواعد تنظم إصدار النقود الإلكترونية، مما يلمح لإمكانية إصدار لوائح في المستقبل للسماح ببعض التطبيقات المشروعة (مثل تطوير عملة رقمية للبنك المركزي أو ترخيص وسائل دفع إلكترونية جديدة)، فيبدو أن المشرّع المصري قد ترك الباب موارياً، فلم يغلقه كلية ولم يفتحه، علماً أنه حتى الآن، لم تصدر أي لوائح تنفيذية تجيز منح تراخيص بموجب المادة ٢٠٦، بالتالي لا تزال كل أشكال الأصول المشفرة محظورة في مصر سواء كانت عملات مشفرة تقليدية أو عملات مستقرة أو NFTs وغيرها، وأي تعامل بها يعرض أصحابه للمساءلة القانونية.

(1) Dar al-Ifta al-Misriyyah. (2017, December 28). حكم تداول عملة [Ruling on trading and dealing with Bitcoin].
<https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/14139/>

المبحث الثالث: مقارنة بين الإطارين التنظيميين في الإمارات ومصر

من المنظور المقارن، يظهر تباين واضح بين نهج الإمارات ونهج مصر في التعامل مع ثورة الأصول الرقمية، فبينما اختارت الإمارات إنشاء بنية تنظيمية تستوعب الابتكار مع فرض الرقابة - ما أدى إلى إطلاق عملة مستقرة مرخصة تعد الأولى من نوعها في المنطقة (AE Coin) - اختارت مصر نهج التحفظ الشديد ومنع التداول الخاص تمامًا، ربما ريثما تتضح عالمياً معالم أكثر أماناً لهذه التقنية.

ومن المرجح أن تستفيد السلطات المصرية من قراءة نتائج تطبيق الإطار الإماراتي وتجارب الدول المتقدمة التي نظمت العملات المستقرة لتقييم ما إذا كان بالإمكان مستقبلاً السماح بتطبيقات محدودة وأمنة للعملات الرقمية في السوق المصري (مثلاً تحت إشراف البنوك)، ولكن ذلك يبقى في إطار التكهن، أما الواقع الراهن فيفرض حظرًا قانونيًا شاملاً تجعل مصر فعليًا خارج سوق التشفير العالمي في الوقت الحالي.

الفصل الرابع: الضوابط الشرعية للعملات المشفرة المستقرة

المبحث الأول: المبادئ الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية^(١)

الضابط الأول : الأصل في المعاملات المالية الحل، أو الأصل في الأشياء الإباحة.

وهي قاعدة مشهورة في كتب الأصوليين والفقهاء، قال بها أكثر الحنفية^(٢) وأكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية^(٣)، وأبو الفرج المالكي^(٤)، وهو مذهب المعتزلة البصريين^(٥)، وكلمة الأشياء جمع شيء، وهو عبارة عن كل

(١) هذا المبحث مستفاد من عدة مصادر، منها فقه المعاملات المالية في الإسلام للشيخ حسن أيوب، دار السلام مصر، ط ١/٢٠٠٣م، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الأردن، بحث ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، للباحث/ إبراهيم بن علي بن محمد السفيناني، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٧١، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، أبحاث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، عام ٢٠٢٣م،

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، وأصول السرخسي ١٢٠/٢، وغمز عيون البصائر ص ٩٧.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، والتمهيد للإسنوي ٤٨٧/١، والمنثور للزركشي ٣٠٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٧/١، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١/١٩٧٣م، وأبو الفرج هو: عمرو بن محمد الليثي البغدادي المالكي، توفي سنة ٣٣٠هـ أو ٣٣١هـ، ومن مؤلفاته الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه . انظر: الديباج المذهب ١٢٧/٢، وشجرة النور الزكية ص ٧٩.

(٥) المحصول للرازي ٢٠٩/١.

موجود إما حسا كالأجسام أو حكما كالأقوال، فكلمة الأشياء تشمل أمرين: الأعيان والأفعال، ولذا فالعقود والمعاملات بصفة عامة تدخل تحت القاعدة. وتُطلق كذلك على ما سكت عنه الشارع، بمعنى أنه لم يرد فيه خطاب بالتحخير لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه^(١)، وبناء على ما سبق فمعنى القاعدة الإجمالي: أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع أو بعد وروده إذا كانت من قبيل المسكوت عنه، أو كان لها حكم يجهله المكلف وهو معذور بالجهل هو الإذن ونفي الحرج حتى يثبت الحظر أو المنع^(٢).

ومما يدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، البقرة: ٢٩، والاستدلال بهذه الآية من وجهين: الوجه الأول: أن هذه الآية وما في معناها وردت في مقام الامتنان، فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا، ومقتضى ذلك إباحتها لنا، فإن معنى قوله: خلق لكم أي من أجلكم لتتنفعوا، والوجه الثاني: أن الله عز وجل أضاف ما خلق لنا باللام، واللام تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالملوك^(٣)، واستدلوا على صحة القاعدة أيضا بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، الأعراف: ٣٢، حيث أنكروا سبحانه وتعالى من حرّم ذلك، فوجب أن لا تثبت حرّمته، مما يدل

(١) البحر المحيط ١/٢٢٢، والموافقات ١/١٤٠.

(٢) قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، د.أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، ص ٢٨، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٨هـ.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ص ١٩١، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ط ٤/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

على أن الله خلق الأشياء على الإباحة^(١)، واستدلوا لها في باب المعاملات المالية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، المائدة: من الآية ١، ووجه الدلالة وجوب الوفاء بكل عقد سواء حدث على عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يحدث، والآيات التي تدل على هذا المعنى كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، الاسراء: ٣٤، وهو مطلق يشمل كل عقد، وكذلك قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، النساء: ٢٩.

واستدلوا من السنة النبوية بقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: {وما كان ربك نسياً})^(٢)، والمقصود بكون المسكوت عنه عفواً أنه من المباحات التي لا يؤاخذ الله عليها العباد، وهذا من أقوى الأدلة للقاعدة، وهو يدل على أن

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٢٣/٤، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) رواه أبو الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه البزار في مسنده ٢٦/١٠ رقم ٤٠٨٧ (البحر الزخار للبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، ط ١/ ١٩٨٨، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة - السعودية)، والدار قطني في سننه رقم ٢٠٦٦ (ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، طبعة الرسالة بيروت، ط ١/ ٢٠٠٤ م)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ١٩٧٢٤ (ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٣/ ٢٠٠٣ م)، والحاكم في مستدرکه رقم ٣٤١٩، وقال: صحيح الإسناد، (ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١/ ١٩٩٠ م)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٨/١: إسناده حسن ورجاله موثقون، (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الفكر بيروت، طبع ١٩٩٢ م).

الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة وعدم التحريم، وبالتالي فالعملات المشفرة المستقرة تدخل قطاعاً تحت القاعدة، فما لم تخالف نصاً يحرم أو قاعدة من قواعد الشرع في المعاملات المالية فالأصل فيها الإباحة.

الضابط الثاني: تحريم الظلم

والظلم هو فعل المحظور وترك المأمور، أو هو مجاوزة الحد والاعتدال، وهذا الضابط مما اتفق عليه؛ بل إن الشرائع اتفقت على وجوب العدل في كل شيء، فالله عز وجل أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والأدلة على تحريم الظلم كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، الأعراف: ٨٥، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، البقرة: ١٨٨، ومنها حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع يوم عرفة: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"^(٣)، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش، وعن التصرية، وعن أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم، وأن يشتري على شرائه، وأن يسوم على سومه؛ لما في ذلك من الظلم والاعتداء.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم ١٧٤١، ومسلم، رقم ١٦٧٩.

(٢) أخرجه مسلم، رقم ٢٥٦٤.

(٣) أخرجه مسلم، رقم ٢٥٧٧.

الضابط الثالث: منع الغرر

والغرر في اللغة يطلق على معان منها : النقصان والخطر والتعرض للتهلكة والجهل، وأما في الاصطلاح : فهو ما لا يُعرف حصوله أو لا يُعرف حقيقته ومقداره، أو هو: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا؟^(١)، وهذا الضابط باتفاق الأئمة، وأنه لا بد من منع الغرر في المعاملات، ويدل لهذا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم^(٢)، ومن الأدلة عليه ما ورد من النهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، والمراد به بيع ولد ولد الناقة، وكذلك بيع المضامين، والمراد بها ما في بطون النوق من الأجنة، وكذلك بيع الملاحيح، وهي ما في أصلاب الفحول، وكذلك أيضا النهي عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع المعجوز عن تسليمه، فهذه كلها تدل لهذا الضابط، وأنه يُمنع الغرر في المعاملات.

وقد اشترط العلماء للغرر المنهي عنه شروطا، وهي :

١- أن يكون الغرر كثيرا غالبا على العقد، وعليه إذا كان الغرر يسيرا فإنه لا يمنع من صحة المعاملة، والإجماع قائم على ذلك، ومثّل العلماء لهذا بدخول الحمام للاغتسال، فإن فيه بعض الغرر، لأن الناس يختلفون في طول الإقامة وقصرها، وفي استعمال الماء كثرة وقلة، وكذلك تأجير السيارة لمدة يوم أو يومين، فالناس يختلفون في استعمالها قلة وكثرة وكيفية... إلخ، فهذا فيه شيء من الغرر لكنه معفو عنه شرعا لما كان يسيرا.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي ٤/٤٦، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة

(٢) أخرجه مسلم، رقم ١٥١٣.

٢- ألا تدعو الحاجة إلى هذا الغرر حاجة عامة، وقد ذكر الجويني وغيره قاعدة في ذلك وهي : " أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة "(١)، فلا بد من تحقق الحاجة، وألا يكون هناك مخارج شرعية، وأنه لا مناص من الوقوع في مثل هذا، فإذا عمّت الحاجة، فإنه كما ذكر الجويني وغيره من أهل العلم تنزل منزلة الضرورة.

ويدل لهذا حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها(٢)، فالنهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حاجة عامة، فإنه إذا بدا الصلاح بحيث احمرّ البُسْر أو اصفرّ صح البيع، مع أن بعض أجزاء هذه الثمار لم تخلق، وفي هذا شيء من الغرر، ومع ذلك أجازته الشارع لعموم الحاجة .

٣- أن يمكن التحرز من الغرر بلا حرج ولا مشقة، وهذا أيضاً بالإجماع، فإن الغرر إذا لم يمكن التحرز منه إلا بوجود الحرج والمشقة، فإنه معفو عنه، ويمثّل العلماء لذلك بأساسات الحيطان، وما في بطون الحوامل؛ فالإنسان يشتري البيت، وهو لم يطلّع على أساساته وقواعده وكيف تم بناؤها.. إلخ، وكذلك يشتري الحيوان الحامل، وهو لا يعرف ما في بطن هذا الحيوان هل هو ذكر أم أنثى أو هو متعدد أو غير متعدد، وهل هو حي أو ميت.. إلخ، فمثل هذا لا يمكن معرفته، ولو أردنا أن نعرف مثل هذه الأشياء للزم من ذلك الحرج والمشقة.

(١) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، ٨٢/٢، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٧م.

(٢) أخرجه البخاري، رقم ٢١٩٤.

الضابط الرابع: منع الربا

والربا في اللغة يطلق على معانٍ منها الزيادة، وأما في الاصطلاح فله تعاريف كثيرة، نختار منها تعريف الشافعية، قالوا: " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"^(١)، أو كما عرفه بعض الباحثين بأنه زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين خالية عما يقابلها من العوض^(٢)، ويظهر من التعريف قسما الربا: ربا الفضل، وربا النسب، وهما القسمان المشهوران عند العلماء، والكلام فيهما يطول لكن المقصود أن الربا شرعا حرام؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، البقرة: ٢٧٥، وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "هم سواء"^(٣)، وإجماع المسلمين منعقد على ذلك، والحكمة من وراء تحريم الربا ظاهرة في منع الاستغلال والظلم وأكل مال الناس بالباطل.

الضابط الخامس: منع الميسر

والميسر في اللغة يطلق على معان منها: السهولة، والغنى إذا كان مأخوذاً من اليسار، وأما في الاصطلاح: فهو كل معاملة يدخل فيها الإنسان وهو إما غانم أو غارم، وتحريم الميسر متفق عليه، والأدلة عليه ظاهرة من القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، المائدة: ٩٠، ومن السنة ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ٤٢٤/٣، دار الفكر بيروت، ط١٩٨٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص٢١٨، دار النفائس الأردن، ط١٩٨٨م.

(٣) أخرجه مسلم، رقم ١٥٩٨.

﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾، البقرة: ٢٨٣، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، النساء: ٥٨، ووجه الدلالة ظاهر في اعتبار الأمانة شرطاً في التعامل بين الناس، وأما السنة فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لِهَٰمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَتَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَفِي رَوَايَةٍ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"^(٢)، فدلَّ ذلك على وجوب الصدق والأمانة عند إجراء العقود .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم ٢١١٣ ومسلم، رقم ١٥٢٣.

(٢) أخرجه مسلم، رقم ١٠٦.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للعملات المشفرة المستقرة

اختلف الفقهاء المعاصرون في قضية العملات المشفرة المستقرة إلى عدة أقوال، ولكن ينبغي في البداية أن نقول: إن خلاف الفقهاء كان يرجع إلى اختلاف ماهية هذه العملات، ولذا فإن ما نتحدث عنه هو هذه العملات الرقمية التي تقوم الدولة على رعايتها، ومع هذا فنسوق بشكل عام موقف الفقهاء تجاه هذه العملات التي منها البتكوين مثلا، ثم نرد هذه الأقوال إلى محل البحث والدراسة:

▪ **القول الأول** وهو أن هذه العملات ليست نقدا، ولا تأخذ حكمه، وبالتالي ليست معيارا للتبادل، ولا يصح التعامل بها شرعا، وهو قول دار الإفتاء المصرية، حيث جاء في فتوى رسمية لها، تتعلق بعملة البتكوين، وهي من أشهر العملات الرقمية أو الافتراضية لكنها تختلف عن العملة التي نتكلم عنها، وهي عملة الإي إي كوين، وجاء في هذه الفتوى: "لا يمكن اعتبار هذه العملة الافتراضية وسيطا يصح الاعتماد عليه في معاملات الناس وأمور معاشهم"، وجاء في الفتوى أيضا: "وبناء على ذلك: فلا يجوز شرعا تداول عملة "البتكوين"، والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يمنع من الاشتراك فيها"^(١)، وهذا القول هو ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين، ومنهم د. عبد الستار أبو غدة^(٢)، ود. عبد الله البحوث^٣، والأستاذ مثنى النعيمي^(٤).

(١) تداول عملة البتكوين والتعامل بها، د. شوقي علام، رقم الفتوى: ١٤١٣٩، بتاريخ

٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م، ورابط الفتوى على موقع دار الإفتاء المصرية :

<https://2u.pw/yZNRO>

(٢) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، د. عبد الستار أبو غدة،

ص ١٤، ٢٤.

(٣) النقود الافتراضية، د/ عبد الله البحوث، ص ٤٨.

(٤) البيتكوين، مثنى النعيمي، ص ٤٤ .

▪ **القول الثاني** وهو أن العملات الافتراضية نقد، ولا مانع شرعا من التعامل بها، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين، ومنهم د. عبد الله العقيل، والذي قال: "العملات الإلكترونية مثل: البيتكوين أموالاً مستقلة، تحمل وظائف النقود، فهي وسيط لتبادل السلع والخدمات، ومقياس للقيمة"^(١)، والباحث: منير ماهر أحمد ورفاقه، قالوا: "والعملات الافتراضية تُحاز، ويمكن الانتفاع بها شرعا في نقل القيم، سواء للتعبير عن قيمة نقدية أو غيره مما يجعلها مالا متقوما، حيث يُبدل فيها جهد، ولا يجوز إتلافها أو أخذها من أصحابها، وعلى المعتدي بالإتلاف أو السرقة الضمان"^(٢).

▪ **القول الثالث** وهو أنه يجوز التعامل ببعض العملات الافتراضية دون البعض الآخر، حيث يجوز التعامل بالعملات الافتراضية المركزية، أو ما أطلقنا عليه: العملات المشفرة المستقرة، أي التي تكون خاضعة لأنظمة حكومة أو دولة، بخلاف العملات غير المركزية، أي التي لا تكون تحت مظلة حكومة أو دولة، فلا يجوز التعامل بها.

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على أن العملات الافتراضية ليست نقدًا، وأنه لا يجوز التعامل بها شرعا بالأدلة الآتية:

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د/ عبد الله العقيل، ص ٥٣
(٢) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البنكوين نموذجًا، منير ماهر أحمد، د. أحمد سفيان عبد الله، د. سهيل بن شريف، مجلة بيت المشورة، مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، والتي تصدر عن بيت المشورة للاستشارات المالية، إبريل ٢٠١٨ م، العدد: ٨، قطر، ص ٢٥٥.

١ - عجز العملات الافتراضية عن القيام بوظائف النقد السابق ذكرها؛ فلا يمكن لها قياس قيم السلع والخدمات مباشرة، بل لابد من تقييمها بعملة أخرى، ثم يتم بعد ذلك التبادل بها، كما أنها لا تصلح أن تستخدم كمستودع للقيمة ومخزن للثروة، نظرا لتقلب قيمتها السوقية، وتأثرها بالمتغيرات التقنية الفنية كما سبق بيانه في مخاطر التشغيل، فضلا عن عدم رواج النقود الافتراضية رواج النقود المعروفة، وعدم صدورها عن مؤسسات الدولة المدنية التي تضمن العملة المتداولة بين الناس^(١).

ويمكن مناقشة ذلك بأنه إذا كانت الدولة ترعى هذه العملات وتحميها من التقلبات، أو تضمن لها رصيدا من العملات الدولية أو المحلية فإنها حينئذ تكون قائمة بوظيفة النقد المعروفة، فيمكن تقييم الأشياء بها، كما تكون مستودعا للقيمة ومخزنا للثروة، وذلك وفقا لما بيناه فيما يتعلق بعملة الإمارات الرقمية الإي إي كوين.

ونوقش^(٢) أيضا هذا القول بأن عدم الرواج الجغرافي المحلي للعملات الافتراضية غير قادح في كونها عملة؛ وذلك أن العملات المحلية أيضا لا تعتبر نقودا مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي، وتحتاج إلى تغييرها بعملات دولية كالدولار أو عملة البلد الأجنبي الذي يذهب إليه الإنسان، وكذلك الأمر في العملات الافتراضية المشفرة، فإنها تجد قبولا كبيرا في

(١) النقود الافتراضية، د. عبد الله الباحوث، ص: ٤٦، البيتكوين، مثني النعيمي، ص: ٤٤، فتوى: تداول عملة البتكوين والتعامل بها، د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

(٢) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، منير ماهر أحمد وآخرون، ص: ٢٥٧.

التعامل على مستوى النطاق الإلكتروني، ولا يعتبر عدم القبول الجغرافي مؤثرا في إزالة صفة الرواج عنها، ويرجع ذلك إلى القاعدة المشهورة في أن الأحكام تتغير بتغير المكان والزمان والظروف والأحوال.

٢ - هذه العملات الافتراضية تفتقد للسعر الرسمي المعروف والذي تحافظ عليه السلطات النقدية في كل دولة، كما أنها غير مكفولة من أي مصرف مركزي، يضبط إصدارها وعرضها ويدعمها أو يحميها^(١)، فضلا عن المخاطر التي تم ذكرها سابقا في استعمال هذه العملات في المضاربات غير المشروعة وغسيل الأموال أو تمويل بعض العمليات الإرهابية أو شراء السلاح.

والجواب عن ذلك هو نفس الجواب السابق حيث يختلف الوضع بالنسبة للعملة محل الدراسة، فطرق وأساليب الحوكمة والمراقبة والقوانين المنظمة لعمل عملة الإي إي كوين تمنع كل ما سبق، وبالتالي يزول الإشكال والاعتراض، ولا يمكن قياس هذه العملة محل الدراسة على عملة البنكويين في هذا الجانب، فهي مختلفة فيما يتعلق بالغطاء النقدي أو القوانين الحاكمة لاستخدام العملة المشفرة المستقرة، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من استعمالها شرعا.

٣- تشتمل العملات الافتراضية على الجهالة والغش والغرر، فيكون التعامل بها محرما شرعا، بدليل ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع الغرر^(٢)، وقال أيضا صلى الله

(١) النقود الافتراضية، د. عبد الله الباحث، ص ٤٧، النقود الرقمية الرؤية الشرعية

والآثار الاقتصادية، د. عبد الستار أبو غدة، ص ٢٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٥١٣.

عليه وسلم: " من غشنا فليس منا " ^(١)، واشتمالها على الغش والجهالة والغرر، راجع لكونها مجهولة في معيارها ومصرفها، وقد سبق بيان معنى الغرر وحرمته.

ويجاب عن ذلك أيضا بكون العملات المشفرة المستقرة معلومة المصدر والجهة التي تراقب وتضمن السلامة وحفظ أموال المتعاملين بها، ومراقبة ذلك إلكترونيا، فانفتت الجهالة والغرر والغش.

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني على أن العملات الافتراضية نقد، ولا مانع شرعاً من التعامل بها أن هذه العملات الافتراضية انتشرت بصورة يحقق لها شرط الزواج، حيث وصل استعمال الناس للبتكوين على سبيل المثال في فترة إلى نحو ٢٣٩.٥ مليار دولار ^(٢)، مما يدل على قيامها بوظيفة النقد التي أسلفنا الحديث عنها ^(٣).

ونوقش ذلك بكون الزواج مرتبطا بعامة الناس، وليس فقط المتعاملين عبر شبكات الانترنت، فهي لم تقم بوظيفة النقود من حيث كونها وسيطا للتبادل، وذلك أنها لم تقبل قبولا عاما من جانب جميع الأفراد، وهي أيضا ليست مقياسا للقيمة؛ لأنها تحتاج أن تقيم بعملة أخرى، وتلك وظائف أساسية للنقود كما تقدم، وأيضا نوقش هذا القول أن حقيقة استعمال هذه العملات هو المضاربة فيها طمعا في تحقيق الأرباح بارتفاع أسعارها، وليس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٠١.

(٢) عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د. عدنان الجوارين، ص ٩ .

(٣) النقد الافتراضي، إبراهيم بن محمد يحيى، ص ١٧، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د/ عبد الله العقيل، ص ٣٢.

اتخاذها نقداً، وبالتالي تختلف عن وظيفة النقود ومهمتها كما قال بعض الباحثين^(١).

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الوضع مختلف بالنسبة للعملات المشفرة المستقرة بخلاف البتكوين وأشباهاها، فيمكن استخدام العملة محل الدراسة في المدفوعات اليومية كسواء السلع والخدمات، ودفع الفواتير، والتسوق عبر الإنترنت، مما يوفر وسيلة دفع رقمية سهلة وسريعة، وأيضاً فيما يتعلق بالتحويلات المالية تُتيح AE Coin إجراء تحويلات مالية فورية وبتكاليف منخفضة، مما يُفيد بشكل خاص الجاليات المقيمة في الإمارات التي تُرسل أموالاً إلى بلدانها الأصلية، وذلك فضلاً عن التكامل مع التطبيقات المصرفية والمحافظ الرقمية، مما يُسهّل استخدامها في المعاملات اليومية، وقد سجلت الجهات الرقابية نمواً ملحوظاً في عام ٢٠٢٤م وفقاً لتقرير صادر عن Chainalysis - وهي شركة أمريكية متخصصة في تحليل البيانات الخاصة بسلاسل الكتل - بلغ إجمالي التدفقات الداخلة للعملات المستقرة إلى الخدمات في الإمارات (مثل البورصات المركزية واللامركزية) أكثر من 9.8 مليار دولار في النصف الأول من عام ٢٠٢٤م، مما يمثل زيادة بنسبة ٥٥% مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٢٣م، وذلك وفقاً لإحصائيات المصرف المركزي بالإمارات^(٢).

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث على أنه يجوز التعامل ببعض العملات الافتراضية دون البعض الآخر بقياس العملات الافتراضية

(١) النقود الافتراضية، د/ عبد الله الباحث، ص ٥٤.

(٢) انظر: <https://cryptorank.io/news/feed/7bc36-aed-stablecoin->

approval-central-bank ، والموقع الرسمي لعملة الآي إي كوين:

<https://aecoin.com/index.php>

المركزية على العملات النقدية، بجامع أنها جميعا تخضع لأنظمة حكومات ودول، وتكون مضمونة ومغطاة من الحكومات المصدرة لها، وأما العملات الافتراضية اللامركزية مثل البتكوين، فلا يجوز التعامل بها بوضعها الحالي، وذلك لخروجها عن مظلة السلطات العامة، والتي تقوم على رعاية المصالح ومنع المفساد، وقد تتسبب في مفساد للناس؛ إذ لا ضمان لأموالهم، وقد تنخفض هذه العملة أو تختفي، ويفقد معها الناس أموالهم^(١).

الترجيح:

بعد استعراض الأقول الفقهية في هذه المسألة يترجح لدى الباحث القول الأخير الذي يفرق بين العملات المشفرة وغيرها، حيث يجوز استعمال تلك التي يقوم عليها البنك المركزي، وترعاها الدولة وتتباهاها، وذلك بناءً على أن تلك العملات صارت واقعا يتعامل به كثير من الناس، ويمكنهم تسهيل معاشهم وأموالهم بها، ولا يمكن إغفال إيجابيات هذه العملات خاصة التي نبحثها وهي عملة دولة الإمارات العربية المتحدة، الآي إي كوين، مع التسليم بوجود بعض المفساد فيما يخص العملات الأخرى، لكن يتوجه القول بمنع التعامل شرعا فيما غلبت مفسده على مصالحه، وليس منع كل العملات المشفرة بلا تمييز!، وهو ما يتفق مع أصول الشريعة التي تراعي المفساد والمصالح، قال العز ابن عبد السلام رحمه الله: "إذا اجتمعت مصالح ومفساد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفساد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، التغابن: ١٦، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة

(١) العملات الافتراضية: حكمها ودور الدولة تجاهها، د. وائل محمد رزق موسى، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون تها هنا الأشراف، العدد ٢٥، سنة ٢٠٢٢م،

درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، البقرة:
٩٠، فحرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، وإن كانت المصلحة أعظم
من المفسدة، حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح
والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت
المفاسد^(١)، ولا يمكن إنكار فائدة وأهمية هذه العملات كما سبق بيانه،
وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة، فإذا تحققت مصلحة حفظ المال
بهذه القوانين الحاكمة والضابطة للتعامل بهذه العملة الرقمية - الآي إي
كوين - والتي سبق الإشارة إليها، فإن الراجح هو جواز التعامل بها، بل
نوجه الدعوة للبلاد والدول العربية أن يكون لها أيضا مثل هذه العملة لتدخل
سوق العملات الرقمية، وسينشأ عن ذلك ازدهار للمعاملات المالية عبر
شبكة الانترنت مما يساعد الاقتصاد ويقويه.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ٩٨/١، تحقيق: طه
عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، طبعة سنة ١٩٩١م.

نتائج الدراسة

بعد رحلتنا المطولة في هذه الدراسة خلص البحث إلى النتائج التالية:

١. العملات المستقرة ليست عملات مشفرة تقليدية، بل هي محاولة لتوفير وسيلة تبادل رقمية ذات قيمة شبه ثابتة، وغالبًا ما تكون مدعومة بأصول مالية كالدولار أو الذهب أو حتى عملات مشفرة.
٢. الفقه الإسلامي لا يمنع من حيث الأصل استخدام العملات المستقرة إذا استوفت الشروط الشرعية في المعاملات المالية، خاصة في حال وجود جهة مسؤولة عنها وضمانات استرداد.
٣. عملة AE Coin تمثل نموذجًا متقدمًا في تنظيم العملات المستقرة على مستوى العالم العربي، حيث خضعت لرقابة دقيقة من مصرف الإمارات المركزي، وفرضت عليها اشتراطات تشريعية صارمة تحقق معايير الشفافية والاستقرار وحماية المستهلك.
٤. المنظومة التشريعية في الإمارات وقّرت إطارًا قانونيًا وماليًا متكاملًا، يوازن بين تشجيع الابتكار الرقمي من جهة، والحد من المخاطر المرتبطة بهذه العملات من جهة أخرى.
٥. في المقابل، تتبنى مصر سياسة الحظر الكامل تجاه العملات المشفرة والمستقرة، دون التفرقة بين أنواعها أو دراسة إمكانية إدراجها ضمن المنظومة المصرفية الرسمية، مما قد يُفوّت فرصًا مالية واستثمارية مستقبلية.
٦. المخاطر التقنية والتشغيلية والرقابية ما زالت قائمة، وتستدعي يقظة تنظيمية مستمرة وتحديثًا تشريعيًا متواصلًا في ظل ديناميكية تطور السوق الرقمي.

التوصيات

١. ضرورة اجتهاد الهيئات الشرعية لتقديم رأي تفصيلي في حكم العملات المستقرة، وتقييم كل حالة بحسب درجة الاستقرار، وطبيعة الدعم، ومدى تحقق شروط الأمان المالي.
٢. التوسع في التجربة الإماراتية وتعميمها كنموذج تشريعي على الدول العربية، مع إجراء تعديلات تراعي الخصوصيات المحلية في كل نظام قانوني.
٣. فتح باب النقاش في مصر حول إمكانية الترخيص لعملات مستقرة مضمونة، تصدر بإشراف البنوك أو تحت مظلة البنك المركزي، خاصة في ظل التحول العالمي نحو الرقمنة المالية.
٤. إنشاء لجان تنسيقية بين السلطات الرقابية والشرعية لتقييم المنتجات المالية الرقمية الجديدة، بما يضمن سلامة السوق، واستقرار النظام النقدي، وموافقة الشريعة الإسلامية.
٥. تعزيز الشفافية التقنية لمصدري العملات المستقرة، خاصة في الإفصاح عن الاحتياطات، وسلامة العقود الذكية المستخدمة، وضمان سرعة الاسترداد للمستهلك.
٦. ضرورة إعداد تشريع نموذجي عربي موحد يضع الحد الأدنى من المتطلبات التنظيمية لتداول وإصدار العملات المشفرة المستقرة، مع ترك هامش للتنفيذ المحلي.

الخاتمة

وختامًا، فإن الشريعة الإسلامية - وهي شريعة رابانية خالدة - لم تكن يوماً عائقًا أمام التطور، بل كانت دائمًا تواكب المستجدات وتوجهها وفق مقاصد العدل، والرحمة، وتحقيق مصالح العباد، ودفع المفساد عنهم، ومن هذا المنطلق، فإن الاجتهاد في مثل هذه النوازل الحديثة ك"العملات المشفرة المستقرة" هو فريضة الوقت، ما دام مبنياً على أصول الشرع وقواعده المحكمة، لا على التوجس المطلق أو الانبهار غير المنضبط، فالواجب أن تُدرس هذه الظواهر من منظور يوازن بين حفظ الأموال، وتحقيق الثقة، وتفادي الغرر والربا، دون أن يُغلق باب الوسائل الحديثة التي يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية والعدالة المالية، فالله عز وجل قد قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وفرق عظيم بين البيع المشروع وبين التلاعب المالي الذي يُفضي إلى الظلم أو أكل أموال الناس بالباطل.

نسأل الله أن يرزقنا فقهاً في الدين، وبصيرة في المستجدات، وأن يُهيئ لهذه الأمة علماء رابانيين يجمعون بين النصوص ومقاصدها، وبين الواقع وتحولاته، فيحسنون تنزيل الأحكام على الوقائع، ويُسهمون في بناء نظام مالي معاصر لا يعارض الشريعة، بل يُفعّلها.

مراجع البحث

- أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١/١٩٩٠.
- البحر المحيط للزركشي، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١/١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١/١٤٠٠ هـ.
- المحصول للرازي، ت: طه جابر العلواني، الرسالة بيروت، ط ٢/١٩٩٢م.
- المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢/١٩٨٥م.
- الموافقات للشاطبي، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ص ١٩١، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ط ٤/١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- بحث ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، للباحث/ إبراهيم بن علي بن محمد السفيناني، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٧١، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الأردن.
- شرح الكوكب المنير، للفتوح الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الرياض، ط ٢/١٩٩٧م

- شرح تنقيح الفصول للقرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١/٩٧٣م.
- ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، أبحاث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، عام ٢٠٢٣م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١/٩٨٥م.
- فقه المعاملات المالية في الإسلام للشيخ حسن أيوب، دار السلام مصر، ط ١/٢٠٠٣م.
- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، ص ٢٨، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود المملكة العربية السعودية، ط ١/١٤٢٨هـ.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د/ عبد الله العقيل،
- اقتصاد العملات المشفرة ومستقبل النقود، عثمان عثمانية ووداد بن قيراط، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات قطر، مارس ٢٠٢٢م.
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١/٩٩٧م.
- البيتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند)، وحكمه في الشريعة الإسلامية، مثنى وعد الله النعيمي (شبكة الألوكة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م،
- [http://www.alukah.net/books/files/book_10919/bookfile/\(albitakwin.pdf](http://www.alukah.net/books/files/book_10919/bookfile/(albitakwin.pdf)
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة

- تداول عملة البتكوين والتعامل بها، د. شوقي علام، رقم الفتوى: ١٤١٣٩، بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م.
- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجا، منير ماهر أحمد، د. أحمد سفيان عبد الله، د. سهيل بن شريف، مجلة بيت المشورة، مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، والتي تصدر عن بيت المشورة للاستشارات المالية، إبريل ٢٠١٨م، العدد: ٨، قطر.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م.
- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، خالد بن عبدالله المصلح، مراجعة: رفيق يونس المصري، ٢٠٠٠م، دراسات إقتصادية إسلامية، مج ٧، ع ٢.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي فهمي الحسيني، ط ١/١٩٩١م، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية.
- سنن الدار قطني، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، طبعة الرسالة بيروت، ط ١/٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٣/٢٠٠٣م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر بيروت، د.ت.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي، ٢/٢٠٠٨، عالم الكتب، ط ١/١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١/١٤٢٢هـ

- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١/١٩٩١م، دار الحديث، القاهرة
- العزيز شرح الوجيز، للرافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- العملات الافتراضية: حكمها ودور الدولة تجاهها، د. وائل محمد رزق موسى، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون تها هنا الأشراف، العدد ٢٥، سنة ٢٠٢٢م، ج ٤.
- العملات الرقمية المشفرة، د. ميادة محمد الحسن، بحث مقدم لندوة عقدتها منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١م بجدة السعودية.
- عملة البيتكوين، الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، د/ عدنان فرحان الجوارين، ط: شبكة الاقتصاديين العراقيين
[http://iraqieconomists.net/ar/wpcontent/uploads/sites/2/2018/03/Adnan-Al-Jawarin-\(Bitcoin-final.pdf](http://iraqieconomists.net/ar/wpcontent/uploads/sites/2/2018/03/Adnan-Al-Jawarin-(Bitcoin-final.pdf)
- فتح القدير للكمال بن الهمام، دار الفكر بيروت، د.ت.
- فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال، ص ٢٧، القاهرة: دار القلم.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ١/٩٨، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، طبعة سنة ١٩٩١م.
- مجمع الزوائد للهيثمى، دار الفكر بيروت، طبع ١٩٩٢م.
- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير، ص ٩٧، الأردن دار النفائس، ط، ٢/٢٠١٠م.
- مستدرك الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١/١٩٩٠م.

- مسند البزار: البحر الزخار للبخاري، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، ط ١/١٩٨٨، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة - السعودية
- معجم لغة الفقهاء، قلعجي، دار النفائس الأردن، ط ٢/١٩٨٨ م.
- منتهى الإرادات لابن النجار الفتوح الحنبلي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الرسالة بيروت، ط ١/١٩٩٩ م.
- منح الجليل على مختصر خليل، لأبي عبد الله عليش المالكي، ط ١/١٩٨٩ م، دار الفكر، بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٣/٤١، الكويت - وزارة الأوقاف.
- النقد الافتراضي، بتكوين أنموذجا، إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، ط: ١٤٤٠ هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض.
- النقود الافتراضية، د/ عبد الله بن سليمان الباحوث، ط: ١٤٤٠ هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض.
- النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، د/ عبد الستار أبو غدة، ط: ٢٠١٨ ضمن بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، دار الفكر بيروت، ١٩٨٤ م.

المراجع الأجنبية

- Central Bank of the UAE, 'Payment Token Services Regulation' (2024)
<https://rulebook.centralbank.ae/en/rulebook/payment-token-services-regulation>. accessed 26 April 2025.
- Central Bank of the UAE, 'Payment Token Services Regulation' (2024). Article 1(35).
<https://rulebook.centralbank.ae/en/rulebook/payment-token-services-regulation>. accessed 26 April 2025.
- Central Bank of the UAE, 'Stored Value Facilities (SVF) Regulation' (2020)
<https://rulebook.centralbank.ae/en/rulebook/stored-value-facilities-svf-regulation>. accessed 26 April 2025.
- Basel Committee on Banking Supervision. (2022, December). *Prudential treatment of cryptoasset exposures*. Bank for International Settlements.
<https://www.bis.org/bcbs/publ/d533.htm>
- Central Bank and Banking Sector Law No. 194 of 2020 (Egypt) (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي) available at:
https://masaar.net/ar/egypt_laws/-قانون-البنك-المركزي-والجهاز-المصرفي accessed 27 April 2025
- Central Bank of Egypt. (2022, September 12). *Warning statement*.
<https://www.cbe.org.eg/en/news-publications/news/2022/09/12/warning-statement>.
- Central Bank of the UAE, 'Payment Token Services Regulation' (2024). Article 1(24).
<https://rulebook.centralbank.ae/en/rulebook/payment-token-services-regulation>. accessed 26 April 2025.
- Dar al-Ifta al-Misriyyah. (2017, December 28). حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها [Ruling on trading and dealing with Bitcoin].
<https://www.daralifta.org/ar/fatwa/details/14139/>
- Dubai Virtual Assets Regulatory Authority, *Virtual Assets and Related Activities Regulations 2023* (7

February 2023)

<https://rulebooks.vara.ae/rulebook/virtual-assets-and-related-activities-regulations-2023> accessed 26 April 2025.

- Financial Regulatory Authority. (2022, September 12). الرقابة المالية تحذر مجدداً من مخاطر الأنشطة المالية غير المرخصة [The Financial Regulatory Authority warns again of the risks of unlicensed financial activities]. https://fra.gov.eg/fra_news/-الرقابة-المالية-تحذر-مجدداً-من-مخاطر-1-2/
- Law No. (4) of 2022 Regulating Virtual Assets in the Emirate of Dubai <https://rulebooks.vara.ae/rulebook/law-no-4-2022-regulating-virtual-assets-emirate-dubai> accessed 26 April 2025.
- U.S. President's Working Group on Financial Markets, the Federal Deposit Insurance Corporation, and the Office of the Comptroller of the Currency. *Report on Stablecoins*, November 2021. <https://home.treasury.gov/news/press-releases/jy0454>
- Financial Regulatory Authority. (2022, December 31). [The Financial Regulatory Authority issues a warning regarding recent promotions and invitations to engage in financial instruments and products in violation of Egyptian law, exposing participants to significant risks]. https://fra.gov.eg/fra_news/
- Ahmed, R., I. Aldasoro, and C. Duley (2024, January). Public information and stablecoin runs. BIS Working Papers 1164, Bank for International Settlements. <https://www.bis.org/publ/work1164.pdf>
- Bank for International Settlements. Arner, D. W., Auer, R., & Frost, J. (2020). Stablecoins: Risks, potential and regulation. SSRN Electronic Journal. <https://doi.org/10.2139/ssrn.3979495>

- Baughman, G., Carapella, F., Gerszten, J., & Mills, D. C. (2022). The stable in stablecoins. FEDS Notes, 12/17/2022. <https://doi.org/10.17016/2380-7172.3224>
- Briola, A., Vidal-Tomás, D., Wang, Y., & Aste, T. (2022). Anatomy of a Stablecoin's failure: The Terra-Luna case. *Finance Research Letters*, 51, 103358. <https://doi.org/10.1016/j.frl.2022.103358>
- Cohen, B. J. (2003). The future of money. <http://ci.nii.ac.jp/ncid/BA76999961>
- Committee on Payment and Settlement Systems, & Technical Committee of the International Organization of Securities Commissions. (2012, April 16). *Principles for financial market infrastructures*. Bank for International Settlements. <https://www.bis.org/cpmi/publ/d101.htm>
- Committee on Payments and Market Infrastructures. (2022, July 13). *Application of the principles for financial market infrastructures to stablecoin arrangements*. Bank for International Settlements. <https://www.bis.org/cpmi/publ/d206.htm>
- European Central Bank. Bullmann, D., Klemm, J., & Pinna, A. (2019). In search for stability in Crypto-Assets: Are Stablecoins the solution? SSRN Electronic Journal. <https://doi.org/10.2139/ssrn.3444847>
- European Union. (2023). *Regulation (EU) 2023/1114 of the European Parliament and of the Council of 31 May 2023 on markets in crypto-assets, and amending Regulations (EU) No 1093/2010, (EU) No 1094/2010 and (EU) No 1095/2010*. Official Journal of the European Union, L150, 40–175. <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32023R1114>

- Financial Action Task Force. (2023). *Updated guidance for a risk-based approach for virtual assets and virtual asset service providers (VASPs)*. Financial Action Task Force. <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Guidance-rba-virtual-assets-2021.html>
- Financial Stability Board. (2020, October 13). *Regulation, supervision and oversight of “global stablecoin” arrangements*. Financial Stability Board. <https://www.fsb.org/2020/10/regulation-supervision-and-oversight-of-global-stablecoin-arrangements/>
- Financial Stability Board. (2020, October). *High-level recommendations for the regulation, supervision and oversight of global stablecoin arrangements: Final report*. Financial Stability Board. <https://www.fsb.org/2023/07/high-level-recommendations-for-the-regulation-supervision-and-oversight-of-global-stablecoin-arrangements-final-report/>
- Kosse, A., Glowka, M., Mattei, I., & Rice, T. (2023). Will the real Stablecoin please stand up? *BIS Working Papers*, 141. Bank for International Settlements. <https://www.bis.org/publ/bppdf/bispap141.pdf#:~:text=that%2C%20while%20stablecoins%20backed%20by,currently%20no%20guarantee%20that%20stablecoin>
- S. Nakamoto. (2008). Bitcoin: a Peer-to-Peer electronic cash system. SSRN Electronic Journal. <https://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3440802>
- U.S. President’s Working Group on Financial Markets, the Federal Deposit Insurance Corporation, and the Office of the Comptroller of the Currency. *Report on Stablecoins*, November 2021. <https://home.treasury.gov/news/press-releases/jy0454>

